وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الدولي العام**

من إعداد الطالب :

- عابر قدور عبد الرزاق

تحت إشراف الأستاذة :

- لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	**لطروش أمينة**	**رئيسا**
الأستاذة	**لعور ريم رفيعة**	**مشرفا مقررا**
الأستاذة	**بن قطاط خديجة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07/07**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **" لعور ريم رفيعة "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة **" لعور ريم رفيعة "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

يعتبر الفساد الآفة الذي تنخر الدول والمجتمعات ويهدم كل مرافق الحياة والكرامة الإنسانية، إذ تعاني دول العالم في العقود الأخيرة من مشكلة الفساد التي كانت محدودة الانتشار فإذا بها أضحت القضية التي تؤرق الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وما الثورات التي أتى بها الربيع العربي إلا نتيجة للفساد الذي استشرى في بلادنا العربية، وبسبب الفساد دفع الشعوب تنتفض ضد حكوماتها للحد من الفساد الواسع الذي مس أغلب مؤسسات الدولة.

ولقد إتخذ الفساد العديد من الأشكال وان كان من الصعب الفصل بين نوع و آخر بالنظر لتداخل المسببات و التأثيرات و هذا ما جعل الإتفاق حول تعريف موحد ودقيق للفساد غير موحد ومع إستفحال هذه الظاهر و تغلغلها في مختلف المجالات كان التحرك العالمي لمكافحة هذه الظاهرة و السيطرة على منابعها و تجفيف مصادر تمويلها إحدى التحديات التي وضعت على أجندة المناقشات والجزائر بإعتبارها جزء لا يتجزأ من العالم فهي ليست في مأمن من فيروس الفساد، إذ مس القطاعين العام والخاص، وبه تهدد مسيرة التنمية في البلاد، وذلك لحجم المحسوبية واستغلال النفوذ والتحالف الفظيع بين جهات نافذة ورجال أعمال لمجابهة حقوق المواطنين وحتى المشاريع المسماة الصغيرة والمتوسطة الموجهة خصيصا لدعم وتشغيل الشباب، وكذا التجاوزات الخطيرة في مجال إعتماد الصفقات العمومية و إنتشار الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وجريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع.

ولعل معالجة هذا العقم في تقديرنا يحتاج إلى أكثر من إصدار القانون، وأكثر من الرغبة في تنفيذه، إذ أن الجهود المبذولة معتبرة، ولكن النتائج لا تزال مخيبة، ولا استطيع من خلال هذه الورقة الوقوف على كل نقاط الخلل المتعلقة بمعالجة موضوع الفساد، وإنما حاولت تناول جانب بسيط منه، متعلق بسياسة التجريم ودورها في مكافحة هذه الظاهرة ولأن الفساد هو في حقيقة الأمر خلل في المنظومة الأخلاقية، فإن جل الإصلاحات و الإتفاقيات الدولية إنطلقت من تصحيح الخلل الموجود في أخلاقيات الأفراد فكانت مواثيق أخلاقيات المهنة من بين الإستراتيجيات التي صارت تحظى بإهتمام بالغ لدى منظمات الأعمال.

هناك توجهات متنوعة في تعريف الفساد فهناك من يعرفه بأنه خروج عن القانون و النظام أي عدم الإلتزام بهما أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة ، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية ،فالغساد بأبسط تعريف له هو مجموعة من الأعمال غير الشرعية والمشبوهة في الوظائف العامة كالرشوة واستغلال النفوذ والمناصب ... الخ ، أو إستخدام السلطة من أجل المصلحة الخاصة.

إن إشكالية الفساد الإداري كجريمة كونه يختلف عن الجرائم التقليدية إذ لا يوجد ضحية واضحة تقدم شكوى ، فاحد الأطراف هوة المستفيد من الجريمة وهو أكثر دراية بتفاصيلها لذلك لا يقوم بالإبلاغ عنها ، وكذالك الطرف الأخر إن وجد فغالبا لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عنها ، كما أن جرائم الفساد غالبا ما تكون جرائم خفية تتم بصورة سرية. والفساد ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر إلى تعدد صوره ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصبح ظاهرة دولية معولمة لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط ، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل ، الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب جرائم الفساد الذي أصبح يتخذ أشكالا جديدة ومتطورة يصعب التعرف إليها أحيانا كما تفتن مرتكبوه في زيادة ثرواتهم بصور غير مشروعة ولم تعد الوظيفة العامة لديهم أداة لخدمة المجتمع ، وإنما أصبحت سلعة يتاجرون بها ويستثمرون سلطاتهم لتحقيق أغراضهم الشخصية ومصالحهم الخاصة بل ومصالح أقرباهم وأصدقاؤهم.

فمع التطور الهائل في المجال التكنولوجي لم يعد بإمكان معالجة ظاهرة الفساد على المستوي المحلي فقط دون وجود تعاون من الدول التي تهرب إليها الأموال . فكان لا بد من ضبط هذا التعاون في اتفاقيات تحدد الطرق واليات التي يجب أن يسير عليها كذلك تحديد أي دول المختص بنظر في جرائمه مما دعا إلى الحاجة وجود اتفاقيات دولية وإقليمية ومؤسسات عالمية لتكافح الفساد وتتبع عائداته.

إن الإجراءات المتخذة داخل الدولة الواحدة لم تعد تشكل عائق أمام مرتكبي جرائم الفساد في الوقت الراهن فمع الانفتاح الاقتصادي العالمي وحرية حركة رأس المال أصبحت العائدات وكذلك الأشخاص ينتقلون من الدولة إلى أخر تشكل لهم ملاذ آمن لا يخضعون فيها الى العقاب على الجريمة التي ارتكبوها , لذا وجب وجود اتفاقيات لتسليم المجرمين بين الدول وكذلك إجراء التحقيقات والمتابعات في الدول التي تهرب إليها العائدات هذه الأمور لا يمكن أن تتم دون وجود نظام فعال للتعاون وتبادل المعلومات بين الدول . فهذا كله يؤدي الى الحاجة الى الاتفاقيات الدولية في مجال الفساد وتحديد طرق التعاون وتسليم المجرمين مرتكبي جرائم الفساد الإداري.

تنقسم أهمية الموضوع إلى جانبين جانب نظري علمي وجانب عملي . الأهمية النظرية للموضوع انه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري والاطلاع على الجرائم الخاصة به , لان التشخيص والتحليل يعتبر أول خطوة من خطوات المكافحة . والأهمية النظرية للموضوع انه يهدف الى الكشف عن الطرق التي أقرتها الاتفاقيات والقوانين لمكافحة الفساد الإداري على المستوى المحلي والدولي.

تتمثل في بخطورة الفساد الإداري وتأثيره على مختلف الميادين والمجالات والتي ازدادت مع ارتباطه بالجريمة المنظمة العابرة للحدود . فالدراسة تحدد الطرق والأساليب المقررة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي وخاصة بعد أن أصبحت ظاهرة عابرة للحدود , فلا بد من تطبيق الاتفاقيات الدولية لمنع هذه الظاهرة التي أصبح من غير الممكن ضبطها داخل حدود الدولة الواحدة .

وقد اعتمدت في هذا المجال عما هو موجود في الكتب والدوريات والبحوث العلمية المتخصصة حول الفساد الإداري وكذلك وصف وتحليل مختلف التشريعات الوطنية والدولية في بعض الأحيان ذات الصلة بمسالة الفساد وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع كون أن هذا الموضوع بالغ الأهمية ، ويجب البحث فيه للحصول على قدر أكبر من المعلومات حوله , الموضع وان كان

يتبع الفروع القانون الجنائي الدولي لان أثاره تنتقل من دولة إلى أخرى , والفساد أصبح يشكل عائقا أمام الكثير من الدول تحديدا الدول النامية ويعيق برامجها الإنمائية التي دائما ما تصدم بالفساد وتقف عاجزة أمامه مما يعطل خططها التنموية . ولان علاج هذه الظاهرة يتطلب تعاون وتكاتف الدول وفهم هذه الظاهرة التي تحولت من محلية إلى عالمية يتطلب معرفة كافة الدول بخطورتها والسبل الفعالة لمكافحتها والحد من أضرارها[1].

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة فهم الفساد بمفهومه وأسبابه وأنواعه المختلفة والعمل على ضبطها , وتهدف الدراسة أيضا إلى التعرف على جرائمه المختلفة والجرائم المرتبطة فيه والبحث عن إيجاد العلاقة الرابطة بينهما . وكما تهدف إلى التعرف على الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والمؤسسات الدولية أو ذات الطابع الدولي التي تعمل على مكافحته ، وكذلك الجهود المبذولة لمكافحة الفساد سواء على المستوى المحلي أو الدولي و بالتالي معرفة كل ما يتعلق بالفساد الإداري وسبل الوقاية منه ومكافحته.

انطلاقا مما سبق فان الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة

ما مدى مساهمة التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها ,

أن هذا الموضوع يعتبر حديث وجديد لحداثة الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وكذلك حداثة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ، فالدراسات في هذا الموضوع تعتبر قليلة إن لن تكن معدومة.

أن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي ، رأيت أن من المناسب الاستعانة في هذا المنهج في هذا الموضوع ، لوصف ظاهرة الفساد وبيان الأسباب المؤدية اليه والآثار المختلفة المترتبة عنه ، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل السياسة الجنائية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والاتفاقية الأممية بالدراسة والتحليل.

[1] – فركواش زوبيدة ،محاظرات في المقياس أخلاقيات المهنية لمكافحة الفساد ، الطبعة 2020/2019 ، الجزائر، ص 120.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي إذ جاء الفصل إطار المفاهيمي للمفهوم الفساد وإجراءاتها ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول : مفهوم الفساد وأسباب انتشاره وأنواعه أما المبحث الثاني خصصناه جرائم الفساد.

وجاء الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي.والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد ، وأما فيما يخص المبحث الثاني. مكافحة الفساد عن طريق المؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

الفصل الأول
الفساد وجرائمه

لقد أصبح الفساد يمثل مشكلة عويصة تواجه الحكومات والمجتمعات نظرا لما يفرزه من انعكاسات سلبية وأضرارا بالغة في مختلف مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث يعد عائقا حقيقيا أمام أية تنمية منشودة والجزائر من البلدان النامية، التي تعاني من تأثيرات هذه الآفة ومنذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006،والذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإلزام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وبموجب المادة 06 منه على إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام سعت الجزائر إلى سن مجموعة من القوانين والنصوص التشريعية وإنشاء العديد من المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد وهذا لمحاولة محاصرته والحد من آثاره، وقد تجسد ذلك في القانون رقم 06/11 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ستترك العديد من المؤسسات الرسمية والهيئات الرسمية،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته، المتفشية العامة للمالية ، مجلس المحاسبة ، خلية معالجة الاستعلام المالي . من خلال هذا الفصل حيث قسم الفصل الى مبحثين في المبحث الأول سأتناول مفهوم الفساد وأسباب انتشاره وأنواعه وقسم المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول مفهوم الفساد وقسم الى فرعين في الأول مفهومه في اللغة والثاني في الاصطلاح أما في المطلب الثاني أسباب انتشار الفساد وأنواعه وقسم إلى فرعين في الأول أنواع الفساد وفي الثاني أسباب انتشاره . والمبحث الثاني سيتحدث عن جرائم الفساد وقسم إلى مطالبين في المطلب الأول منه الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والغدر وقسم الى فرعين في الأول الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفي الثاني الغدر وفي المطلب الثاني سأتناول جريمتي الرشوة واختلاس الأموال العامة وقسم الى فرعين في الأول جريمة الرشوة وفي الثاني اختلاس الممتلكات العمومية .

المبحث الأول : مفهوم الفساد وأسباب انتشاره وأنواعه

يمكن تعريف الفساد على انه اعمال غير نزيهة يقوم بها الأشخاص الذين يشغلون مناصب في السلطة، مثل المديرين، والمسؤولين الحكوميين وغيرهم، وذلك لتحقيق مكاسب خاصة، ومن الأمثلة على ظواهر الفساد إعطاء وقبول الرشاوى والهدايا غير الملائمة، والمعاملات السياسية غير القانونية، والغش أو الخداع، والتلاعب في نتائج الانتخابات، وتحويل الأموال، والاحتيال، وغسيل الأموال وغيرها ومن هنا من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص في الداخل والخارج لاسيما في الآونة الأخيرة ولذلك نجده يتميز بمفاهيم مختلفة و تعاريف متعددة قانونية واقتصادية سياسية برلمانية اجتماعية وادارية ثقافية ووطنية دولية [1].

المطلب الأول: مفهوم الفساد

الفساد آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، وتعرفه كل الدول والمجتمعات، غير أنه يتباين من دولة لأخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها. وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد ارتبط ظهوره واستمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوية للوصول إليها، منها إقصاء من له الحق فيها أو الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الأمر.

[1] – فركواش زوبيدة ،محاظرات في المقياس أخلاقيات المهنية لمكافحة الفساد ، الطبعة 2020/2019 ، الجزائر، ص 122.

الفرع الأول : مفهوم الفساد في اللغة

المراد في هذا المحور هو الإحاطة المفاهيمية بمصطلح الفساد بالرغم من وجود صعوبة في حصر تعريف دقيق وموحد للفساد لغة و اصطلاحا في ظل تعدد المعاني و الدلالات التي يحويها هذا المفهوم الشامل لكل التخصصات، فهو يختلف بإختلاف الباحثين و الدارسين حيث يعرفه كل باحث حسب تخصصه فهناك من إتفق على تعريف محدد للفساد و هناك من يرى بانه لا يمكن الجزم بتعريف واحد لأنه يأخذ أشكالا متعددة و يقع في أحوال مختلفة و في بيئات متعددة كما يتميز بالتعقيد و التشابك ، هذا ما قادنا إلى البحث في مفهوم الفساد من أجل محاولة الوصول إلى تعريف عام وشامل للفساد .

1- تعريف الفساد لغة : يعرف الراغب الأصفهاني الفساد بأنه "خروج الشيء عن الإعتدال ، قليلا كان الخروج عنه او كثيرا و مضاده الصلاح و يستعمل ذلك في النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الإستقامة، يقال فسد فسادا و فسودا، و أفسده غيره [1].

جاء كذلك في المصباح المنير أن الفساد من مادة فسد ، و يقال فسد الشيء فسودا فهو فاسد و الاسم فساد ، والمفسدة خلاف المصلحة وجمعها مفاسد ،وللفساد في اللغة معاني عديدة منها التلف و العطب و الاضطراب والخلل ، وضد الصلاح ، فيقال أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، ومنه أيضا التقاطع و التدابر ، فيقال تفاسد القوم أي تدابروا و تقاطعوا ، ومن معانيه أيضا الجدب و القحط ،و الخلل والاضطراب ويقال أفسد الشيء أي أساء إستعماله، ويفسد بالضم (فساد) فهو فاسد ولا نقل أنفسد والمفسدة ضد المصلحة وسنتناول في هذا الفرع مفهوم الفساد اللغة العربية ومفهومه باللغات الإنجليزية والفرنسية[2]..

[1] فركواش زوبيدة ، المرجع السابق ، ص 125.

[2]- عبد الله محمد الجيوسي ، الفساد مفهومه وأسبابه والقضاء عليه رؤية قرآنية ،المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض ،2003 ، ص 120.

قال ابن المنظور: الفساد نقيض الإصلاح. قد. يفيد بيقد. وقد فسادا فودا فهو قاسيد وفسية وتفاسد القوم :تدابروا وقطعوا الأرحام واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه. والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا هذا الأمر مفسده لكذا إي فيه فساد[1].

ثانيا : الفساد إصطلاحا:

إذا تخطينا المفهوم اللغوي للفساد، يمكن تعريفه بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه و سلطاته في مخالفة القوانين و اللوائح و التعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب و الأصدقاء و المعارف، و ذلك على حساب المصلحة العامة، يظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات، كالرشوة و التربح و السرقة
و سوء استخدام المال العام، و الإنفاق غير القانوني للمال العام مما ينتج عنه إهدار الموارد الإقتصادية للدولة و ينعكس سلبا على عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية و عدم الإستقرار السياسي و الإجتماعي.

والذي يعني كسر شيئا ما. وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة السلوك أخلاقية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي يقصد بالفساد في قاموسoxford تدهور القيم الأخلاقية immoral في المجتمع أو في دماغ الفرد .كما يقصد به تضييع الأمانة والغش dishonesty وذلك بسبب استعمال الرشوة because of taking bribes

وبناء على ما سبق من أقوال علماء اللغة يتبين أن الفساد جاء في اللغة نقيض الصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وان المفسدة ضد المصلحة . فالإنسان مثلا خلق في الدنيا ليسلك السلوك الإيجابي النافع . فإذا تحول إلى ممارسة السلبيات الضارة وعندها يكون قد فسد وافسد لأنه خرج عن وظيفته التي خلق للقيام بها، كما إن الأشياء لها وظائفها التي تؤديها كما هو متوقع منها وهذا هو صلاحها وعند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لوظائفها يمكن أن

[1]– ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، دار المعارف ،القاهرة ، المجلد الخامس ، ص 3412.

يعبر عن هذا النقص في الفساد , وهذا الخلل وذلك النقص ناتج عن خروج الشيء نفسه عن وصفه المتعارف عليه . فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله ففساد الآلة بخرابها وفساد الجسم بمرضه وضعفه ,والثمرة بفقدان طعمها والدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك بفقدانها أمنها ووحداتها .والفساد أمر مرفوض عن الوجدان السليم والفطرة المستقيمة فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الإصلاح[1].

الفرع الثاني : مفهوم الفساد الاصطلاحي

لم تتضمن نصوص الاتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تعريفا للفساد بشكل صريح انما بينت ديباجة الاتفاقية ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو:) ظاهرة عبر وطنيه تمس كل المجتمعات والاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته امرا ضرور ومن هنا معالجة ظاهرة بالغة التعقيد والتشابك ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد وتستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها بوتشخيص كافة جوانبه قبل البدء في البحث عن سبل مكافحتها , كما أن كل مواجه فعاله تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق وصارم , وقد اختلف الفقه على تعريف الفساد نضرا لاختلاف منابعهم ومشاربهم وتوجهاتهم الفكريةوللوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح انتقينا عينة من التعريفات الواردة في بعض العلوم وذلك على النحو التالي:

أولا : التعريفات الفقهية للفساد

الفساد على تتعدد التعريفات التي ساقها الفقه للفساد بمختلف تخصصاته سواء كان فقهاء علم القانون وأو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع.

1 – فقهاء علم القانون:

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولو له أهمية خاصة برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها : هناك من يعرف الفساد بأنه

[1]– والبشير على حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن و السنة النبوية ا،لمؤتمر العربي الدولي في مكافحه الفساد .اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، الرياض ،2003 ، ص 3.

تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح وهدفه الانحراف والكسب الحرام, والخروج عن النظام لمصلحه شخصية [1].

ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد الإصلاح ومخالف للدين وخروج عن القانون ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب للسلوك الفاسد , كما انه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونية.

كما عرف بأنه بنية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطه التحقيق منافع شخصية و مالية أو غير ماليه بوبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية [2].

وأهم ما يلاحظ على هذا التعريف انه يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة , ويعاب عليه استعماله لمصطلح النية , ولا تعتبر عملا مجرما يؤاخذ عليه ولم يتضمن التعريف إيضاح للهدف والمنفعة المتأتية من الفساد كما قد يكون هدف الموظف العام تحقيق أهداف الآخرين وليس لنفسه, كما إن هذا التعريف يحصر الفساد في نوع واحد هو : الفساد الإداري دون باقي الأنواع الأخرى .

2 – المفهوم الإداري للفساد :

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقا لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها .

[1]– عبد الكريم الخثران ، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزه مكافحه الرشوة ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض ،2003 ، ص 23.

[2]– عبد الكريم الخثران ، المرجع نفسه، ص 24.

وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشر إلى الموظف العام ، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري.

3 – مفهوم الفساد في علم الاجتماع

يرى علماء الاجتماع أن الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونه للدلالة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف, بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المنفعة العامة.

وفي هذا الإطار يعرف حجازي الفساد بأنه: "السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة ,أو أداء دور جماعي للحصول على تفع شخصي أو جماعي غير مستحق او التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين[1].

وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد واستبعاد الأدوار الأخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية.

ثانيا : تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية , فبعض التعريفات جاست مطلقة لبيان مصطلح الفساد , في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري , والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال نورد بعض منها :

1 – تعريف البنك الدولي للفساد :

وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد كان أخرها التعريف الأتي : الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة فالفساد يحدث عادة .

أ – ندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة .

[1]– عبد الكريم الخثران، المرجع السابق ،ص22.

ب – كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

ج – كما يمكن للفساد إن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة [1].

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها , ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلا في السوق ووجود القطاع العام , بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص و ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام .

2 – تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 أن تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل إنصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة الى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ،ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات ، وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص و الإختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ، و إساءة إستغلال الوظيفة ، و تبييض الأموال و الثراء و غير المشروع... وغيرها من أوجه الفساد .

ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد و محاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003و هو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إستحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و نحى فيه منحى الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ،أما بالنسبة للتعريف الذي قدمه المشرع الجزائري نجد هذا الأخير قد أحسن حينما نقل أحكام الإتفاقية الدولية لمكافحة

[1]– عبد القادر الشيخلي ، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 349.

الفساد و دمجها تشريعا في القانون الداخلي ، فهذا العمل من شأنه رفع الحرج على القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد ، فلا تتعارض أمامه أحكام الإتفاقية مع أحكام قانون العقوبات.

كما أن المشرع لم يحاول الإعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف الفساد، فتطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حدى ،وهذا ما جنبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة ومكنه من إحترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية ، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] .

3 – تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد :

عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه : " سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة " أو أنه : " عمل ضد الوظيفة العامة التي هي تفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما :

أ_ الفساد بالقانون وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفق القانون .

الفساد ضد القانون وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها .

ثالثا : التعريف التشريعي للفساد

نستعرض في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد وذلك كما يلي :

1 – تعريف المشرع الفرنسي للفساد :

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما اسماه الفساد النشط (الايجابي) , والفساد السلبي . فعرف الفساد الايجابي بأنه : " سعي و تقديم الخدمة الموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد ".

[1]– عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص 349.

أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه : "قبول المسئول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة".

2 – تعريف المشرع المصري للفساد :

إن المشرع المصري لم يعرف مصطلح الفساد , ولكنه ركز وتكلم عن الرشوة في المادة 103 مكرر من قانون العقوبات مشيرة إلى بعض مظاهره [1].

ومما يعاب على المشرع المصري علم تجريمة للفساد رغم تعدد أشكاله وصوره , فلم تعد الرشوة هي المظهر الوحيد له , بل هناك العديد من السلوكيات والأفعال التي تندرج اليوم في إطار ما يسمى الفساد.

3 – موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد :

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري , إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 , كما لم يجرم في قانون العقوبات , غير انه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 /128 المؤرخ في : 19 افريل 2004 . كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره .

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا , بان انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة الى صوره ومظاهره ، وهذا ما تؤكده الفقرة أمن المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه : "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون . بالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون

[1]– سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار ومكان نشر ، 2003 ، ص38.

أعلاه . فانه يمكن تصنيف جرائم الفساد الى أربعة أنواع هي : اختلاس ممتلكات والإضرار بها , الرشوة وما في حكمها . الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية , التستر على جرائم الفساد [1].

وحسنة فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد , والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب ، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية كما رأينا سابقا غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري انه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم . وتبقى مباحة رغم خطورتها . مثل الواسطة والمحسوبية والمكافأة اللاحقة فمظاهر الفساد تنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني و التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد , كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف .

المطلب الثاني : أسباب انتشار الفساد وأنواعه

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار رات جذور عميقة تاخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالإقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تمfi تعريفه وفقا لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها .

والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار بالتواكب ما يحدث بالعالم من تغيير وتطور في جميع المجالا.

[1]– بوسفيعة أحسن ، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني ، دار هومه ،الجزائر ،2007 ، ص5.

كما يلاحظ إن هذه الأنواع والصور متداخلة ومتشابكة في ما بينها يصعب التفرقة بين نوع وأخر في كثير من المجالات , والتقسيمات التي نحن بصدد عرضها والتي اجتهد الكتاب والباحثين لوضعها وفقا لمعيار محدد وهي تقسيمات نظريه يصعب وضع الحد الفاصل بينها .

الفرع الأول : أنواع الفساد

يتخذ الفساد انواعا وتصنيفات اوجها عديد تختلف من نواع الى اخر ويجمع بعضهااو كلها وهذه نجد ان معني واحد تقسم أنواع الفساد الى خمسة أقسام كل واحد يعتمد على معيار خاص وستورد هذه الأقسام باختصار حسب كل تقسيم والأنواع المترتبة عنه :

أولا: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي :العرضي أو الصغير والمنظم والشامل وفيما يلي تفصيل كل نوع : أولا: الفساد العرضي: وهذا التعبير يشير الى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية والتي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة وهذا مثل

الاختلاس و والمحسوبية , والمحاباة سرقة الأدوات المكتبية, أو بعض المبالغ الصغيرة. [1].

ثانيا : الفساد المنظم :

وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة , تعرف من خلالها مقدار الرشوة والية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة بمعنى أن يدبر العمل برمته شبكة مترابطة للفساد, يستقيد ويعتمد كل عنصر منها على الأجر.

ثالثا: الفساد الشامل:

وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع صورية, تحويل ممتلكات عامة الى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة

[1]– عطا اله خليل، مدخل مفترح لمكافحة الفساد في العالم العربي ، المنظمة العربية لتنمية الإدارية ،جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 342.

الرشاوى . البند الثاني: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه يصنف الفساد طبقا لهذا المعيار الى نوعين هما:

1 – فساد القطاع العام :

وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها , وهو من اكبر معوقات التنمية , وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية حدد المشرع التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 03 – 04 – 07 من القانون رقم 01/06 ، وتتمثل هذه التدابير في مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وكذا واجب التصريح بالممتلكات، وهي كلها تدابير مهمة تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من جريمة الرشوة داخل القطاع العام، لذلك خصصنا الفرع الأول لمبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة أما الثاني خصصناه لواجب التصريح بالممتلكات. الفرع الأول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة

تعد مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة من أهم التدابير المعمول بها في القطاع العام، فالتوظيف يجب أن يبني على أسس سليمة تكفل الجدارة والكفاءة، ويجب أن يتحلى الموظف بجملة من الأخلاقيات، لضمان التزاهة في العمل وهذه المبادئ ليست بالجديدة فهي معمول بها من قبل[1]..

2 – فساد القطاع الخاص :

ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة , باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا , وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة ..

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية في هذا الشأن إن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية.

[1]– عطا الله خليل، مرجع سابق، ص 344

البند الثالث : الفساد من حيث الحجم من حيث المستوى أو النطاق طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد الى قسمين أساسين هما :

أ – الفساد الكبير :

– الفساد الكبير (فساد الدرجات الوظيفية الكبرى): و يقوم به كبار المسؤولين و الموظفين لتحقيق مصالح مادية أو إجتماعية كبيرة و هو أشمل و أخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة فهو يتحقق عندما يتحالف نوعان من الفساد مثلا الفساد الإداري و السياسي ، وهو أمر يحدث عندما تفصل قوانين الإنتخابات و عندما تتعرقل التشريعات التي تهدف للحيلة دون تضارب المصالح المالية لدى الوزراء و النواب وقيادات الإدارة العليا ،وتتداخل و تتشابك هذه الأدوار الثلاثة لتصبح الدولة و أموال مواطنيها محلا للنصب و السرقة المقننة .

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة , ويقوم به كبار المسئولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو جماعية كبيرة. وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسئولين الكبار في الدولة , ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه , ولا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسيولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة تخرج عن سلطة الموظفين الصغار, مثل عمليات توريد السلع والمعدات مرتفعة الثمن ومشاريع البنية التحتية والمعدات العسكرية.. .

وهذا النوع من الفساد والذي يتشكل من رأس المال والسلطة , أطلق عليه الفقه الغربي تسمية الجرائم الصفوة" و " جرائم ذوي الياقات البيضاء" لأنها ترتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية حيث يستغلون سلطتهم لخرق القوانين والتنظيمات[1].

ب – الفساد الصغير :

تعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين , كما أن المقابل

[1]– عطا الله خليل، مرجع سابق، ص 345.

المالي فيه بسيطا إلى حد ما ، وتندرج تحته الرشاوي الطواعية , مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا أو ترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة , أو للتغاضي عن تقديم وثائق الأزمة لإنجاز معاملة[1].

رابعا: الفساد من ناحية الانتشار المدى والنطاق الجغرافي

يقسم وفقا لهذا المعيار الى ما يلي :

1 - الفساد الدولي :

هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسع وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات ، وهذا إطار العولمة , والتي أصبحت لا تعترف بالحدود والفساد الدولي أدواته متعددة منها : الشركات المتعددة الجنسيات , والمنظمات الدولية , كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي.

وفي هذا الإطار ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 أن عدد كبير من الموظفين السامين في أكتر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة " رشاوى " مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات

2 - الفساد المحلي :

وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدوده الإقليمية , ولا يخرج من كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ، ممن لا يرتبطون قفي مخالفتهم وجرائمهم بشركات أجنبية.

خامسا: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه " المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه "

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق. ويقسم الفساد تبعا المعيار الى ما يلي:

[1]– احمد صقر عاشور ، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية. مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت ، 2009، ص 36.

1 – الفساد الأخلاقي :

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء الى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله, الذي مميزة الله به عن غيره من المخلوقات , فيستسلم لنزواته و رغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة والسلوكيات المخالفة للآداب.

2 – الفساد الثقافي :

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة , مما يفكك هويتها وارثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريع تجرمه التحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع[1].

3 – الفساد الاجتماعي :

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته , كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل , كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي و يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي , وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام .

4 – الفساد القضائي:

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي الي ضياع الحقوق وتفشي الظلم ومن أبرز صوره : المحسوبية والواسطة بوقبول الهدايا والرشاوى , وشهادة الزور , والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب , لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

5 – الفساد السياسي

للفساد السياسي عدة تعريفات منها : تعريف الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " والتي تعرفه كما يلي: هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب لأهداف غير مشروعة .

[1]– محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007 ، ص 48 .

كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه :" أستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة " أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين ."

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشي الفساد ويستشرى فيها , وهو الأساس والنواة البقية أنواع الفساد , وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا و تربويا ...فالأعلام بتوجيه منه والمناهج والقوانين و الاقتصاد و الإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

6 - الفساد الاقتصادي:

ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال , التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها , وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصاديا.

أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية , تهريب الأموال , الفساد الجمركي , التهرب الجمركي .

7 - الفساد المالي :

ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية ، ومخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي ومؤسساتها , ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية [1].

وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل : غسل الأموال والتهرب الضريبي و تزييف العملة النقدية ...

[1]- احمد صقر عاشور ، مرجع سابق، ص 37.

8 – الفساد الإداري :

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية ، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته

الفرع الثاني : أسباب انتشار الفساد

لكي تكون هناك معالجة فعالة وشاملة للفساد الإداري يفترض بنا معرفة الأسباب التي أدت الى ظهوره , ولكون الفساد ظاهرة شمولية فقد تعدد أبعادها وأسبابها لتمس مختلف الجوانب الشخصية والمؤسسية والبيئة

أولا: العوامل الشخصية:

تشير الكثير من الدراسات بأنه هناك علاقة بين بعض خصائص الأفراد وممارساتهم الإدارية الفاسدة , ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلى :

1 – العمر :

إن احتياجات الموظف الشاب كثيرة وموارده قليلة , ولكونه موظفا جديدا وحديث التعين قد تكون سببا وراء ممارسات إدارية فاسدة . ثانيا: مدة الخدمة : فقد يكون كبار الموظفين ممن تكون مدة خدمتهم طويلة على معرفة تامة بأساليب إخفاء الممارسات الإدارية الفاسدة ويساعد هذا الأمر على ارتكابها ، وقد يكون الموظف حديث الخدمة أكثر ميلا لممارسة حالات الفساد الإداري بسبب تأثره السريع بزملائه في العمل غير المهنيين.

2 – المستوى الدراسي :

إن تأكيد علاقة ممارسات الفساد الإداري بالمستوى الدراسي والتحصيل العلمي ربما تختلف باختلاف المجتمعات[1]، فالمجتمعات التي يسهما الحصول فيها الفرد على شهادات عليا بأسلوب غير علمي وغير مشروع وكذلك الحصول على الوظيفة بطريقة غير قانونية وعادلة يكون أفراد المجتمع أكثر ميلا لممارسة الفساد الإداري، عكس المجتمعات التي يكون نظامها

[1]– عزالدين بن تركي ، منصف شرفي ، الفساد الإداري أسبابه أثاره وطرق مكافحته بإشارة لتجارب بعض الدول ملتقي وطني ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم الشير ، جامعه بسكره ، 07/06 ماي 2012 ، ص12.

التعليمي كفؤ وقائم على أسس علمية يكون فيه نظام الخدمة ذو جدية ودقة في عمليات التوظيف فانه يحول دون وصول أناس غير أكفاء الى الوظائف الحكومية بالتالي تقل عمليات الفساد الإداري.

3 – الجنس : عادة الرجال الموظفين يميلون اكتر لممارسة حالات الفساد الإداري من النساء، بسبب تكوينهم النفسي وسرعة تأثرهم بما يحيط بهم من عاملين .

4 – المهنة والتخصص :

من المتوقع أن تكون حالات الفساد الإداري أكثر وضوحا لدى الإداريين في الوظائف الحكومية أو منظمات الأعمال منها في الوظائف الفنية التخصص، وربما يعود الى ممارسة الإداريين لأعمال تجعلهم على احتكاك مباشر بالناس تدفعهم في أغلب الأحيان الى فتح مواضيع يمكن النفاذ منها الى دفع رشوة أو قبول وساطات أو غيرها من حالات الفساد الإداري.

ثانيا: العوامل المؤسسية والتنظيمية :

تتعدد الأسباب التنظيمية والمؤسسية التي تقف وراء الممارسات الإدارية الفاسدة في المنظمات الحكومية والخاصة, فأغلب هذه الأبعاد المؤسسية والتنظيمية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السلوك الإداري أو التنظيمي بحيث تجعل منه سلوكا منحرفا أو منضبطا ويمكن الإشارة إلى أهم هذه العوامل كمل يلي :

1 – ثقافة المنظمة : إن عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وايجابية تؤدي إلى التزام عال والتحلي بأخلاقيات إدارية سامية. قد يكون سببا لممارسات فاسدة حيث أن أغلب هذه الثقافة التنظيمية غالبا ما يرافقه شيوع ثقافة الفساد في المنظمة أو الإدارة الحكومية [1].

[1]– عزالدين بن تركي ، منصف شرفي، المرجع السابق، ص 8

2 – حجم المنظمة :

غالبا ما يكون كبر الحجم خصوصا في الإدارات العمومية مرتبطا بوجود ترهل إداري وبطالة مقنعة وبيروقراطية عالية. وهذه كلها تؤدي بدورها إلى ممارسات غير قانونية وسلوكيات فساد إداري لا يمكن السيطرة عليها بسهولة.

3 – ضعف النظام الرقابي :

حيث يجعل من الممارسات الفاسدة روتينا ساريا يمر من دون مساعلة او حساب, فمنظمات الأعمال والإدارات العمومية مدعوة لإعادة النظر باستمرار في نظمها الرقابية وأساليب تقييم الأداء لديها فقد تطورت هذه النظم كثيرا وأصبحت متاحا للمسئولين الكثير من الأدوات الفاعلة التي تساعد في ضبط حالات الفساد الإداري[1].

4 – العلاقة مع المسئولين في الإدارات العليا :

وهذه قد تكون سببا لممارسات إدارية فاسدة تنتج عن استغلال النفوذ لهؤلاء المسئولين والاحتماء بهم سواء كانت العلاقة قرابة أو ارتباط مصالح أو صداقة .

5 – طبيعة العمل المؤسسي :

إن درجة وضوح العمل وأهداف المؤسسات ومنظمات الأعمال وشفافية عملها له أثر كبير في تقليل حالات الفساد الإداري. أما المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الكثير من السرية والسرعة, ولديها موارد كثيرة بعيدة عن الرقابة الشعبية والإعلامية فان حالات الفساد الإداري تكتر فيها ويكمن إخفاءها بسهولة كما يتوقع مرتكبوها العوامل الاجتماعية قد لا يتم الانتباه لها ولأثرها مثل العوامل الاقتصادية وذلك بسبب وقوع المجتمع تحت تأثير ظاهرة القبول الاجتماعي لهذه العوامل، ومن أهم العوامل الاجتماعية المحتمل تسببها في الفساد الإداري نذكر القيم المشوهة السائدة في المجتمع، شيوع ثقافة الفساد في المجتمع. فقدان الحراك

[1]– عزالدين بن تركي ، منصف شرفي، المرجع السابق، ص 8

الاجتماعي وركود التفكير والتحجر وعدم قبول التغير زيادة عدد السكان وشح الموارد واستنزافها التعصب الطائفي والديني.

ثالثا : عوامل البيئة القانونية والتشريعية:

يمكن أن تساهم هذه البيئة الى حد كبير في انتشار حالات الفساد الإداري إذا كانت تتصف بعدم النزاهة وعدم الاستقلالية والخضوع الكامل للسلطة والسياسة أو التنفيذية في الدولة. ويمكن أن نلخص أهم منافذ الفساد الإداري ضمن أبعاد هذه البيئة إلى مختلف القوانين التعسفية والتغيير المستمر فيها الثانية في تفسير القوانين وضعف الجهاز القضائي.

رابعا: عوامل البيئة الثقافية:

يمكن أن تكون البيئة الثقافية بعنصرها أبعادها المتعددة دافعا للفساد الإداري خصوصا في الدول النامية , فكلما اتسمت البيئة الثقافية بالانغلاق والخوف من الانفتاح والميل إلى الجمود والتحجر فان بذور الفساد الإداري ستنمو فيها وتنتشر بسرعة و تعقد وسائل مكافحتها وعلاجها ,فللمؤسسات التربوية والصحافة والأعلام دور كبير في بناء قيم ثقافية ايجابية أو العكس والتي قد تكون سببا رئيسيا في انتشار الفساد الإداري[1].

[1]– عزالدين بن تركي ، منصف شرفي، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني : جرائم الفساد

يعتبر تجريم أفعال الفساد الإداري من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق. ورغم أن المشرع قد تأخر نوعا ما في هذا الشأن , إذ لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي اغلب سلوكيات الفساد إلا سنة 2006 , [1] إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السباقة في هذا الشأن سواء من حيث مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد [2].

والمشرع وان لم يجرم الفساد صراحة إلا في ظل القانون أعلاه , إلا انه في نطاق قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكيات الماسة للوظيفة العامة وهي ما كان يطلق عليها (الجرائم الوظيفية) كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ ...

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والغدر

لقد أعاد المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , النص على بعض جرائم الفساد الإداري والتي كانت واردة في قانون العقوبات ولكن بصياغة جديدة , حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة , ومن بين هذه الجرائم و نجد جرائم الصفقات العمومية وجريمة الغدر .

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي الميدان الخصب الذي ينتشر فيه الفساد بمختلف صوره لصلتها بالمال العام ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد فأنه أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد في هذا المجال ، حيث خصص لها ثلاث مواد كاملة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته , لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث جنح أساسية هي كما يلي :

---

[1]– موسى بو دهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر – منشورات (ATEP) . ص8

[2]– احمدي عبد العظيم ، مرجع سابق، ص57

– الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26) [1].

_ الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27)

– اخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35) [2].

أولا : جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من القانون الوقائي من الفساد ومكافحته ولا يوجد اثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الأفريقية لمنع الفساد ولا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنما هي جريمة استحدثها واستأثر فيها المشرع الجزائري ويستفاد من نص المادة 26 إن هذه الجريمة تتخذ احد الصورتين :

الصورة الأولى :جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفات العمومية (جريمة الموظف العمومي المادة 26 –01) .

[1]– تنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على يعاقب بالحبس من 2 الى 10وبغرامة من 200000ج الي 1000000دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتقاقيه أو صفقه أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين

2.نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على يعاقب بالحبس من 10سنوات الى 20سنة وبغرامة من 1000000دج الى 2000000 دج بكل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنقيد صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية

[2]– . تنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200000ج الى 1000000دج كل موظف عمومي ياخذ أو يتلقى أما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر ، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر إذن بالنفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما وياخذ منه فوائد أيا كانت.

الصورة الثانية :جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة المتعاقد المادة 26-02) .

اشترطت المادة 26-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة خاصة في الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا , وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد .

والشيء الملاحظ أن صفة الجاني في هذه الجريمة لم تعد مرتبطة في العمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات المذكورة في المادة 119 من قانون العقوبات مثل ما كانت تنص عليه المادة 128 مكرر من قانون العقوبات . وإنما استبدلها المشرع وفقا للمادة 26- 01 بصفة الموظف العمومي والتي أعطيت لها معنى واسع وفقا للمادة 02ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . الركن المادي وفقا للمادة 26-01 يقوم الركن المادي على عنصرين النشاط الإجرامي والغرض منه [1].

1 - النشاط الإجرامي :

يتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين والشفافية في الإجراءات .

2 - الغرض منه :

يتحقق الغرض من هذا الفعل إذا كان يهدف منح الغير امتيازا غير مبرر كما يشترط كذلك إن يكون الغير (سواء شخص طبيعي أو معنوي) هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس

[1]- النص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي كل شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينة أو منتخبا دائما أو مؤقتة مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته كل شخص أخر يتولى ولو مؤقت ، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في ختمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أي مؤسسة أخري تقدم خدمة عمومية /كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به

الجائي نفسه الركن المعنوي : منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والإرادة وهذا ما تؤكد عليه المادة 01-26

ثانيا : الرشوة في مجال الصفقات العمومية

ويستفاد من نص المادة 27 إن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا توم إلا إذا توافر ثلاث أركان هي :

1 – رالركن المفترض :

تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب الجريمة الرشوة في الصفقات العمومية هي أن يكون موظفا عموميا وذلك حسب ما هو معرف في بالمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

2 – الركن المادي :

يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية اتخاذ الموظف العام لأحد الصورتين القبض ومحاولة القبض وإنما يجب أن يتوافر غرض الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر المتحصل عليه من قبل الراشي[1]

[1]– عزالدين بن تركي ، منصف شرفي، المرجع السابق، ص15.

3 – الركن المعنوي :

لما كانت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى فأن المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة"[1].

ثالثا : جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية :

تفترض هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما ، ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد وغير مبتغي لنفسه ربحا أو منفعة ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة ويستغل اختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة[2].

وتعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة وتتفق وجريمة الرشوة حيث في كل من الجريمتين يحصل الموظف وبطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها .

1 – صفة الجاني :

تشترط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العمومي ولكنها حصر الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما.

2 – الركن المادي :

يستفاد من نص المادة 35 أن ركن المادة لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام نظير عمل من أعمال وظيفته. يمكن تحليل هذا الركن الى عنصرين هما: النشاط الإجرامي والغرض من هذه الجريمة.

[1]– بوسقيعه احسن ، المرجع السابق ، ص 133

[2]– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 126

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورتين هما إما بأخذ أو تلقي فوائد غير قانونية أثناء مباشرة الإدارة أو الإشراف على إحدى العمليات التالية المتعلقة بالعقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات[1].

3 – القصد الجنائي:

جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عملية كغيرها من جرائم الفساد الإداري لهذا يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة

الفرع الثاني: جريمة الغدر.

هي إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي ، وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته,عاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 121 الملغاة التي عرضت بالمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ودراسة هذه الجريمة تقتضي التطرق لتعريفها وعلة تجريمها ، ثم التعرف على أركانها.

أولا : مفهوم جريمة الغدر

تنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين الي عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 1000000 دج بكل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق , سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل الحسابهم.

انطلاقا من النص أعلاه يمكن تعريف جريمة الغدر بأنها : "استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد [2].

[1]– بوسقيعه احسن . المرجع السابق، ص 103

[2]– بارش سليمان ،محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار البعث ، قسنطينة ، 1985، ص 46.

ثانيا : أركان جريمة الغدر

تقوم جريمة الغدر مثل سائر جرائم الفساد على ثلاثة أركان هي: صفة الجاني والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي

1 – صفة الجاني :

يستفاد من نص المادة 30 أعلاه أن الجاني في جريمة الغدر يجب أن يكون موظفا عاما كما يشترط بالإضافة إلى صفة الموظف العام أن يكون لهذا الأخير شان تحصيل الأعباء المالية من ضرائب أو رسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها, كقابض الضرائب الموثق المحضر القضائي ويجب على القاضي أن يتحقق من أن للموظف شان في تحصيل هذه الأعباء بالرجوع الاختصاصات المنصب الذي يشغله والتأكد أن من بينها هذا التحصيل. [1].

2 – الركن المادي :

الركن المادي لجريمة الغدر يتكون من عنصرين هما: السلوك المادي ومحل الغدر أن السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في صدور نشاط من الجاني وفقا لأحد الصور التالية: المطالبة أو التلقي أو اشتراط أو الأمر وهذا وفقا لنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد.

بمحل الغدر:

إن محل الغدر هو تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو متجاوزة ما هو مستحق وبهذا فان محل الجريمة يتكون من عنصرين هما :

تحصيل مبالغ مالية وعدم مشروعية التحصيل[2].

[1]– محمد نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 122 .

[2]– بو سقيعه احسن ، المرجع السابق، ص 91.

3 – الركن المعنوي :

إن جريمة الغدر من الجرائم العملية تقتضي توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام. وقد عبر عنه المشرع بعبارة ... "يعلم أيضا"... والقصد الجنائي العام بتطلب توافر عنصري العلم والإرادة .

وبالنسبة للعلم فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام وأن له شأن في عملية التحصيل كما يجب أن يكون بعدم مشروعية التحصيل أي يعلم أن المبلغ الذي يطلب أو يطالب به أو يتلقاه أو يأمر به غير مستحق الأداء أو يزيد عن المستحق[1].

إن المشرع الجزائري فما يزال لا يعتد بالجهل بالقانون في المبدأ العام "لا يعذر بجهل القانون ومن ثم فان الخطأ في القانون ليس عذرا مبررا

وبهذا فان الجهل بقوانين المالية أو الضريبية لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف الذي يفترض فيه المشرع الجزائري العلم بالقانون .....

وبالإضافة إلى العلم يتطلب المشرع أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت الى ارتكاب السلوك الإجرامي دون ضغط أو إكراه وخلاف ذلك يعني انتقاء الجريمة .

المطلب الثاني: الرشوة واختلاس الممتلكات

رغم إلغاء المشرع الجزائري لغالبية نصوص قانون العقوبات والتي لها علاقة بالفساد بمختلف أشكاله ونقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دوره لم يقتصر على نقل النصوص من قانون الى أخر فقط بل تعدى الأمر ذلك إلى حد توسيع نطاق ومجال بعض جرائم الفساد الإداري كالرشوة والاختلاس لكي تتلاءم أكثر والسياسة الجنائية لمكافحة الفساد الإداري والتي تهدف الي الإحاطة قدر الإمكان بكل أفعال الفساد, حتى لا يكون هناك مجال لنقاذ بعض التصرفات والسلوكيات الفاسدة وخروجها من دائرة التجريم

[1]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ،ص 57.

الفرع الأول:جريمة رشوة الموظف العمومي

توسع المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من نطاق جريمة الرشوة بالمقارنة مع قانون العقوبات بحيث أصبحت تشمل أفعالا أخرى كانت داخله في أطار الإباحة. وللإحاطة بالبناء القانوني لهذه الجريمة يقتضي الأمر التطرق لمفهومها تم صورها التي لها علاقة بالفساد الإداري .

أولا : مفهوم الرشوة

يقصد بالرشوة وما في حكمها : الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به"

مما سبق فان الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة وانحرافه عن مقاصدها وهذا التحقيق مصلحه خاصة ذاتية والأصل العام إن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال عليه أن يؤديه[1].

بغير مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التابع لها .

فان انحرف عن ذلك وطلب أو قبل واخذ مقابلا من إي نوع كان من صاحب المصلحة كان نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها , اعتبر مرتشياء وتفترض الرشوة على هذا النحو وجود طرفي الأول هو الموظف أو من في حكمه الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل فائدة مما أو وعد بهذه الفائدة.

والطرف الثاني : هو صاحب المصلحة الذي يقبل الطلب من الموظف أو يعطي أو يعرض الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية

وقد يكون هناك في بعض الحالات طرف ثالث هو الوسيط بين الموظف (المرتشي) وصاحب المصلحة الراشي) ويسمى بالرائش أو الوسيط

[1]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ،ص 57.

ثانيا : الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي) [1].

وهو الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 /02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبعد مرتكبا للرشوة السلبية وفقا للمادة أعلاه كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" ويستفاد من هذا النص أن الرشوة السلبية لا تقوم إلا بتوافر ثلاث أركان هي :

1 – الركن المفترض :

أ – صفة الجاني : (الموظف العمومي المختص) تعد الرشوة السلبية من جرائم ذوي الصفة أي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فعلها الصفة التي يتطلبها القانون وهي صفة الموظف العام وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به. والاختصاص .

قد يكون حقيقا (فعليا) وقد يكون حكميا وهذا في حاله الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص.

ب – الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية تحت المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الأفعال والسلوكيات التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية بنصها بعد مرتشيا : كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة. سواء لتفسه او لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات". ويستفاد من النص أعلاه إن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر هي :

[1]– عبد الله سليمان ، مدروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 62.

صورتي السلوك الإجرامي يقوم النشاط الإجرامي ويتحقق في جريمة الرشوة السلبية بإحدى الوسيلتين أما طلب الموظف العام لمزية غير مستحقه أو قبوله إياها وهما صورتا النشاط الإجرامية[1].

– **الطلب:** هو فعل الموظف المرتشي عندما يعرض رغبته في الارتشاء على صاحب الحاجة , وهو أيضا يعبر عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتجهة إلى الحصول على مقابل نضير أداء العمل الوظيفي

وهو كذلك كل فعل ياتيه الموظف المرتشي ويكون كافيا للدلالة على الرغبة في الاتجار بالوظيفة بمقابل.

ويعتبر مجرد طلب الموظف أو في حكمه فائدة معينه للاتجار بوظيفته ولو لم يستجيب له صاحب المصلحة جريمة تامة يعاقب عليها القانون ,فالشروع هنا لا ينفصل عن الجريمة التامة ,فالعبرة بالرشوة السلبية ليست بسلوك صاحب الحاجة وانما بسلوك الموظف الذي يتجر بأعمال وظيفته .

– **القبول :** يعتبر قبول الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية مكونا لجريمة الرشوة السلبية في صورة القبول المادة 25/02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته). والقبول يقصد به رضاء المرتشي صراحة أو ضمنيا بالمزية بناء على عرض الراشي أو الوسيط وقبول الموظف يجب أن يسبقه عرضا من صاحب الحاجة لفائدة أو مزية غير مستحقة نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين فإذا انعدم العرض فلا محل للقبول رغم جواز الطلب ابتداء.

ج – محل النشاط الإجرامي : المنفعة أو القائدة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي إليه وهي الباعث على ارتكاب الرشوة كما انها ثمار الاتجار بالوظيفة

[1]– أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1993 ، ص212

د- الركن المعنوي : القصد الجنائي: لا خلاف في الفقه والقضاء حول اعتبار الرشوة السلبية جريمة عمدية , بما يعني قيام ركنها المعنوي على القصد الجنائي وهذا يعني أن الخطأ الجنائي لا يكفي لقيام هذه الجريمة ,فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة السلبية غير المقصودة [1].

الفرع الثاني :جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد أركانها و آثارها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات , حيث جاء فيها يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 1000000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو الصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"

والمشرع الجزائري لم يكتف بمكافحة الاختلاس بمختلف صوره في القطاع العام وإنما مد تجريمة للقطاع الخاص من خلال تجريمه اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: مفهوم جريمة الاختلاس

كما عرفتها : الباحثة هنان مليكة بأنها: قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة .وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق[2].

أما المشرع الجزائري في المادة 29 المذكورة أعلاه, وإن كان لم يعرف بدقة هذه الجريمة إلا أنه ذكر صورها بالتفصيل والمتمثلة في : الاختلاس. الإتلاف والتبديد الاحتجاز بدون وجه حق.

---

[1]- هنان مليكه ، جرائم الفساد ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010 ، ص63.

[2]- هنان مليكه ،نفس المرجع. ص 93.

بهذا فان الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بتحلل الى ثلاثة عناصر هي: أفعال الاختلاس, محل الاختلاس و حيازة المال المختلس حكم الوظيفة أو بسببها[1].

1 – محل الجريمة :

وفقا للمادة 29 من القانون أعلاه فان محل جريمة الاختلاس يرد على الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو إي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت للموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

2 – حيازة الموظف المال بحكم الوظيفة أو سببها:

يستفاد من نص المادة 29 من القانون أعلاه. أن جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي لا تقوم إلا إذا توافرت علاقة سببية بين وجود المال أو الشيء محل الجريمة تحت يد المتهم بسبب الوظيفة التي يمارسها , بحيث لولا هذه الوظيفة لما تمكن المتهم من القيام بفعل الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز بون وجه حق . وبمعنى آخر هو أن يكون المال موضوع الجريمة قد وجد بين يدي الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

عمومي جريمة عمدية لا بد من توافر القصد

3 – الركن المعنوي : اختلاس الممتلكات من قبل موظف الجنائي فيها وبالنسبة لعنصر العلم فلا بد أن يكون الجاني عالما بأن المال سواء كان عام أو خاص هو في حيازته الناقصة وليس الكاملة. وأن تلك الحيازة كانت بحكم الوظيفة أو بسببها وأنه غير مملوك له.

أما بالنسبة للإرادة: فيشترط أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إراديا. ويتحقق ذلك بانصراف إرادة الجاني إلى الاستيلاء على الشيء وتملكه أو تبديده إتلافه أو الاحتجاز بدون وجه حق مع علمه بأنه مملوك للغير.

[1]– هنان مليكة ، المرجع السابق، ص 95.

4 – القصد الجنائي الخاصة

ويتمثل القصد الخاص في صورة الاختلاس في تية التملك" ومعناها اتجاه نية الجاني الى الاستيلاء على الشيء وتحويله من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة والامتناع عن رده الى المالك أما إذا انصرفت إرادته إلى استعمال الشيء دون تملكه، فلا قيام لجريمة الاختلاس في صورة الاختلاس وأن كان لا ينفي قيام أوجه إجرامية أخرى، لقد تناولت خلال هذا الفصل المفاهيم المختلفة للفساد من النواحي اللغوية أو الفقهية ونلاحظ من خلال المفاهيم المختلفة للفساد بأنه خروج عن الطريق السليم والانحراف سواء لغوية أو اصطلاحية فمفهوم الفساد لا يمكن ضبطه بدقة وإتقان لأن مفهوم الفساد يختلف من علم الى أخر وكذلك الحال بالنسبة إلى أنواعه التي تختلف حسب طريقة أو معيار التقسيم .

وتناولت في هذا الفصل أسباب الفساد وكذلك هي لا يمكن حصرها إلا أنه يمكن إجمال السبب الأساسي وهي الروتين الإداري الذي يسبب بطء الإدارة وسوء أدائها لعملها ويسهل الأمر للفساد والفاسدين أما عن جرائم الفساد فمنها جرائم قديمة ومعروفة منذ زمن ومنها ما هو جديد ظهر حديثا مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي والانفتاح الاقتصاد الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر كجرائم تبيض الأموال التي أصبحت عابرة للحدود وتنقل أثار الفساد وعائداته من دولة إلى أخرى مما دعا إلى الحاجة إلى التعاون بين الدول خاصة في مجال استرداد العائدات الإجرامية وتسليم المجرمين وهذا ما سأحاول دراسته في الفصل الثاني .

الفصل الثاني
آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي

تساعد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول كما تضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد, أن مبادي النجاح أو الدروس المستفادة التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الدولية الملزمة مثل اتفاقية الأمريكيتين لمكافحه الفساد واتفاقية المجلس الأوروبي القانون الجنائي بشان الفساد , واتفاقية مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ضد الرشوة لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره .

سأحاول في هذا الفصل دراسة كيفية التعاون بين الدول في مكافحة الفساد من الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك ما هي الجهود المبذولة من قبل الدول التعاون سواء الدولية أو الجهود الإقليمية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سأتناول التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد وقسم هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول التعاون في مكافحة الفساد أما الثاني استرداد عائدات جرائم الفساد.

أما المبحث الثاني مكافحة الفساد عن طريق المؤسسات الدولية والاتفاقيات القارية وقسم الى مطلبين في الأول دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد أما المطلب الثاني فقد تحدث عن الجهود العربية والاتفاقيات الإقليمية ودورها في مكافحة الفساد .

محاولا من خلال هذا الفصل الإجابة عن التساؤل في الإشكالية وابرز مدى أهمية الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني والعالمي على حد سواء من خلال تعامل وتعاون الدول فيما بينهما لمكافحة هذه الظاهرة الهدامة .

المبحث الأول : التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد

نظرا للتطور التقني والتكنولوجي واتساع رقعة العولمة والتي زالت جميع القيود والحدود المفروضة من الدول أصبحت جرائم الفساد عامه وجرائم الفساد الإداري خاصة ذات طابع دولي تتجاوز أركانها وأثارها أكثر من دولة بحيث أصبحت ما تهرب الأموال المتحصله من هذه الجرائم الى دول الملاذ الأمن لذا فان مكافحتها بطريقة فعالة وشاملة تقتضي الى جانب تطوير السياسة الجنائية والعقابية وتحديث أنظمة الرقابة المالية والإدارية والقضائية المختلفة على مستوى الوطني بضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي لمواجهة هذه الجرائم و استرداد الموجودات على نحو يتكامل مع دور التشريعات الوطنية في مكافحة مختلف مظاهر الفساد الإداري

المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري

إن التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الفساد الإداري أصبح يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم [1].

وتعدد مظاهر التعاون الدولي لأجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري تشمل المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين أو غيرها من الوسائل والتي أشارت إليها أغلبية الاتفاقيات الدولية. كما أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري بالخصوص وأشير في هذا المجال أن دراستي ستقتصر على بعض آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، لأن المقام لا يسمح بالتطرق إليها جميعا

[1]– مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصله من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2002. ص48

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة:

إن أحد أهم العوامل الهامة لاستمرار ازدهار أنشطة الإجرامية عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج، لاسيما في بلدان الملاذات المالية الأمنة بعيدا عن متناول سلطات المكافحة والأجهزة القضائية الأمر الذي يساهم في عرقلة سير التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيه في هذه الجرائم، ولتلافي العقبات السابقة لا بد من إقامة تعاون قضائي دولي

واسع النطاق بما يضمن إيجاد نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة. لهذا أصبحت هذه الأجهزة ضرورة ضمنية لمواجهة جرائم الفساد الإداري خاصة المستحدثة منها.

وبهذا تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسيا في إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها ضمن المادة (46) بشيء من التفصيل . وهذا الأهميتها ودورها الكبير في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى الإلية باقتضاب بموجب المادة (60) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان تقديم التعاون" ولم يبين صورها وإجراءاتها وربما يعود ذلك الى رغبته في عدم تكرار ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والتي تناولت هذه الوسيلة بأسباب كبير خاصة وان الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية ومن ثم فهي ملزمة بمضمونها.

[1]– مصطفى طاهر ، المرجع السابق ،ص48

أولا : الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة

تقتضيها دراسة الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة التطرق إلى مفهومها تم صورها وأخيرا العقبات التي تقف حائلا أمامها[1].

1 – مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة:

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي تمر بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا وملاحقة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة وقد أكدت المادة 46/01 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد على ضرورة الالتزام بالمساعدة بنصها لتقديم الدول الأطراف بعضها إلى بعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجزائر المشمولة في هذه الاتفاقية ثانيا:صور المساعدة القانونية المتبادلة

أ– المساعدة التلقائية :

وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لعالم دولة أخرى دون أن يكون هناك طلب من هذه الدولة الأخيرة.

بالمساعدة بناء على طلب وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه نصت عليها المادة 46/03 تقوم بها من اجل الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص .تبليغ المستندات القضائية تنظيم عمليات التفتيش والحجز والتجميد

[1]– تنص المادة 60 على يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها وبمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها ، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها

فحص الأشياء والمواقع تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقيمات الخبراء وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة.

ب – القيود الواردة على استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة:

الاستعمال المقيد للمعلومات: نصت عليه المادة 1946 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا يعني أنه لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل معلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب. بالحفاظ على سرية الطلب ومضمونة :يجوز للدولة الطرف المطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. واذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمثل لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المطالبة بذلك على وجه السرعة.

ج– عدم المساس بالشهود والخبراء:

وهذا ما أشارت إليه المادة 27/46 لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص أخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة[1].

ثانيا : الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

للإحاطة بالجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة يتطلب الأمر استعراض السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة في شكل ومضمون طلب المساعدة ولذا كيفية تنفيذه وحالة

[1]– .تنص المادة 46/19 على لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقيه الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقيه الطالب وليس في هذه الفترة ما يمنع الدولة الطرق الطالبة أن تقضي في إجراءاتها معلومات أو أدله مبرئه لشخص متهم. وفي هذه الحالة على الدولة الطرف الطالب هان تشعر الدولة الطرق متلقيه الطلب قبل حدوث الإنشاء وان تتشاور مع الدولة الطرف متلقيه الطلب أذا ما طلب منها ذلك وإذا تعذر في حالة استثنائية يتوجه أشعار مسبق. وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرق متلقيه الطلب بذلك الإنشاء دون إبطاء

تأجيله أو رفضه أولا : السلطة المختصة بتنفيذ الطلب: يجب على كل دولة طرف أن تقوم بتعين سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها[1].

ثالثا : شكل ومضمون طلب المساعدة :

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الطلبات تقدم كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بان تنتج سجلا مكتوبا بوبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف إن تتحقق من صحته ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها وأما في الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك فيجوز أن تقدم الطلبات شقويا على أن تؤكد كتابة على الفور.

رابعا : تنفيذ الطلب :

وفقا للمادة 46/24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن وتراعي الى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال, يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقيه الطلب. والاتفاقية قد أشارت إلى ضرورة تنفيذ الطلب في أقرب وقت إلا أنها لم تحدد مراحل وإجراءات معينة تمر من خلالها تنفيذ الطلب[2].

[1]– المادة 13/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2]– المادة14/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خامسا : رفض طلب المساعدة:

أوردت المادة 12/46 حالات يجوز من خلالها لدولة رفض طلب المساعدة ويبقى القرار خاصة للسلطة التنفيذية للدولة المتلقية. خامسا : تأجيل طلب المساعدة :يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجي المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية[1]

الفرع الثاني : الحجية الدولية للأحكام الجنائية وتسليم المجرمين

سنتناول في هذا الفرع الحجية الدولية للأحكام الدولية من حيث أثارها الإيجابية والسلبية بالإضافة الى تسليم المجرمين

أولا :الحجية الدولية للأحكام الجنائية

1 – مبدأ الإقليمية القانون الجنائي:

وفقا لمبدأ الإقليمية القانون الجنائي" فان القاضي لا يطبق غير القانون الوطني ويمنع عليه تطبيق أي قانون أجنبي على الجرائم التي يختص بها والمبدا السابق يترتب عليه اعتبار

[1]– تنص المادة 24/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تقوم الدولة الطرف متلقيه الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في اقرب وقت ممكن ، وتراعي الي أقصي مني ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من أجال ويفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته ،ويجوز الدولة الطرف الطالب هان تقسم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حاله هذه التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقيه الطلب لتلبيه ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك .وعلى الدولة الطرف متلقيه الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرق متلقيه الطلب على وجه السرعة ، عندما تنتهي حاجتها الى المساعدة الملتمسة 3 تنص المادة12/46 على لا يجوز أن يلاحق الذي ينقل وفقا للفقرتين 10و11من هذه المادة أيا كانت جنسيته, أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب فعل أو إغفال أو حكما إدانة سابق المغادرته إقليم الدولة التي تقل منها بما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها .

الحكم الجنائي الصادر عن القضاء الوطني غير نافذ وليس له أي تأثير خارج حدود الدولة التي أصدرته وهو ما يعرف لمبدأ إقليمية الأحكام الجنائية.

إلا أنه في طل تجاوز جرائم الفساد الإداري حدود دولة واحدة ظهرت الحاجة الى ضرورة تعزيز التعاون الدولي بمختلف صوره وضرورة تجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية والتشريعية والقضائية بما في مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية [1].

2 - أثار الحكم الجنائي المعترف فيه

الآثار السلبية للحكم الجنائي المعترف به:يترتب على مبدأ إقليمية الأحكام الجنائية إمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى وأما القضاء الوطني رغم سابقة الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل ولا يؤثر في ذلك كون المجرم قد نفذ العقوبة المقضي بها في الخارج أو لم ينقذها.

أما الاعتراف للحكم الجنائي بالجمعية الدولية أي بقوة الشيء المحكوم فيه فانه يضع حدا لإجراء محاكمة جديدة عن ذات الواقعة في دولة أخرى انقضاء الدعوة العمومية وعدم جواز إقامتها أو النظر فيها من جديد أمام الدولة الأخرى ضد المتهم نفسه ويطلق على ما سبق الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي"[2].

ب-الآثار الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي المعترف فيه :تتمثل الآثار الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي في تنفيذ هذا الحكم داخل إقليم دولة أخرى.

إي الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه، وذلك للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وقد انضم الفقه والقانون بين مؤيد ومعارض للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي سواء فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية أو فيما يتعلق بالآثار القانونية للحكم كالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة عنه وذلك ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة تقرر للحكم الجنائي الصادر في دولة قوة تنفيذية في دولة أخرى.

---

[1]- عادل عبد العزيز السن . غسيل الأموال من منظور قانونى واقتصادي واداري مدار النهضة العربية, القاهرة .2008 .ص 244

[2]- سليمان عبد المنعم الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنه ، دار الجامعة الجديدة للنشر, القاهرة . 2007 ص 130

ثانيا :تسليم المتهمين والمجرمين:

تفاقمت في الآونة الأخيرة ظاهرة قرار المجرمين صحبة الأموال التي جنوها من الجرائم التي اقترفوها من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم أي دولة أخرى ولمواجهة هذه الظاهرة عمدت مختلف دول العالم الي إقامة نظام فعال لتسليم المجرمين والمتهمين. شروط تسليم المجرمين والمتهمين :باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة المادة (44) منها وكذا قانون الإجراءات الجزائري نستنتج أم هناك مجموعة من الشروط وجب توافرها للقيام بتسليم شخص الي دولة تطلبه بتهمة ارتكاب جريمة أو محكوم عليه بحكم إدانة صادر عن محكومتها

-شروط متعلقة بالجريمة:

شرط التجريم المزدوج, يقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل بسبب التسلح مجرما ومعاقبا في كل من قانون الدولتين الطالبة والمطلوب منها[1].

بشروط متعلقة بالاختصاص القضائي: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم ليس في الفعل المعاقب عليه

المطلب الثاني: استرداد عائدات جرائم الفساد

يعد استرداد عائدات جرائم الفساد من أهم الأليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة وتعقب أثارها كما يعتبر من أهم مجالات التعاون الدولي القضائي وحجر الأساس في مكافحة الفساد بمختلف صوره وأشكاله.

فانتزاع عائدات جرائم الفساد الإداري من أيدي مرتكبيها وإعادتها إلى أصحابها الحقيقين هو من أكثر الوسائل ردعا وفعالية ضد مرتكبين جرائم الفساد بمختلف صورها لما تمثله من حرمان ثمار أعمالهم الإجرامية , كما يساهم كذلك في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورة عنها وهي غسيل الأموال التي باتت مرتبطة بجرائم الفساد الى حد كبير

[1]– سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق – 132

الفرع الأول: التدابير الوقائية لتسهيل تعقب العائدات والاسترداد المباشر

من أجل تفعيل نظام تعقب عائدات جرائم الفساد الإداري واستردادها نص المشرع على مجموعة من التدابير والآليات الوقائية والتي من شأنها منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية والاسترداد المباشر لها.

مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد الإداري :تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري هي الملاذ الآمن لمتحصلات أنشطتهم الإجرامية لهذا وجب التزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية تسمح الكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة خطر إنشاء المصارف الصورية وغير الخاضعة للرقابة تعتبر ظاهرة المصارف الصورية ذات الصلة وطيدة بغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع وقد حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصه في المادة (59) [1].

تقديم المعلومات المتعلقة بموجب المادة (60) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغض المطالبة بعائدات جرائم الفساد الإداري واسترجاعها.

تدابير الاسترداد المباشر : أن مكافحة الفساد الإداري بفاعلية تتطلب تمكين الدول المتضررة من استرداد أموالها ، غير أن استرجاع هذه العائدات قد يصطدم في بعض الأحيان بعدة عوائق يرجع الى مسائل تتعلق بالاختصاص ومسائل تتعلق بالحصانات ولذا صعوبة معرفة مالكها الأصلي هذا بالإضافة إلى عدم تفعيل التعاون القضائي في هذا المجال.

أفادت المادة (62) [2] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى ثلاث آليات ووسائل الاسترداد عائدات الفساد مباشرة وهي مرتبة حسب ورودها في النص: رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية من أجل

[1]– نص المشرع في المادة 59 على من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها ولا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ايس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة, كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة بالجزائر بإقامة علاقات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعه ماليه خاضعة للرقابة

[2]– تنص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية من اجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد ، ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة وأن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم

الاعتراف بملكيتها لعائدات الفساد الإداري . تعتبر من هذه الحالة تهريب الممتلكات أو موجودات جرائم الفساد الإداري من الدولة الأصلية التي ارتكبت فيها الى دولة الملاذ الأمن من أجل تبيضها وذلك بإيداعها المصارف أو استثمارها في أحد المشاريع.

إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري :يعتبر إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري وذلك من محاكم الدولة المستقبلة لعائدات هذه الجرائم إحدى التدابير الاسترداد المباشر للممتلكات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة02/62 إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد الإداري :يعتبر إصدار أمر المصادرة من طرف الدولة المستقبلة إحدى وسائل الاسترداد المباشر للممتلكات وهو ما أشارت إليه الفقره من المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

يعتبر التعاون الدولي في مجال المصادرة من أهم الآليات والتدابير المباشرة لاسترداد عائدات جرائم الفساد الإداري ولقد خصص المشرع الجزائري المواد 63 الى 70 من قانون الفساد التنظيم وضبط هذه الآلية وسبب تخصيص هذا الكم من المواد هو لأهمية هذه التدابير ودورها في مكافحة الفساد الإداري، لأنه بالمصادرة يتم تجريد الجناة من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتباطها بالية لا تقل أهمية

عنها في ردع المفسدين وهي التعاون القضائي الدولي وفيما يلي آليات وإجراءات الاسترداد غير المباشر للعائدات الإجرامية

أولا : تدابير استرداد عائدات الفساد الإداري في إطار التعاون الدولي (آليات الاسترداد)

من محتوى المادة (63) من قانون الفساد يمكن حصر الطرق القانونية التالية لاسترداد ممتلكات الفساد الإداري عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة :هي

بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها . وفي جميع الحالات التي يتخذ فيها قرار المصادرة و يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخري طرف في الأثقافية

أولا : قيام السلطة القضائية الجزائرية المختصة بمصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الأجنبي، وذلك بمناسبة نظر إحدى من الجرائم وهذا ما تدل عليه الفقرة الثانية من المادة (63) [1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أذا بإمكان الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو أي جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري العمل به أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستقدمة في ارتكابهاء

ثانيا :تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري :

وهذا ما تقرره الفقرة الأولى من المادة (63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد الإداري أو الوسائل المستقدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة ونفترض في هذه الحالة في ارتكابها جريمة من جرائم الفساد الإداري في دولة أجنبية أو تهريب عائداتها غير المشروعة إلى الإقليم الجزائري ففي هذه الحالة لا يكون للقضاء الجزائري سلطة للنظر في هذه الجريمة اعتبر أنه لأجل ضبط هذه الممتلكات والأموال غير المشروعة سمح المشرع الجزائري بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة ثالثا : قيام السلطة الوطنية بالمصادرة حتى في حالة انعدام الإدانة: وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يقضي بمصادرة عائدات الفساد ذات المصدر الأجنبي حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر[2].

[1]– نص المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادره ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة . يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل ، أن تأمر بمصادره الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها . ويقضي بمصادره الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوة العمومي هاو لأي سبب أخر

[2]– سليمان عبد المنعم ظاهرة الفساد دراسة في مدي صواعمة التشريعات العربية الأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرجع السابق ص 168

حيث يتم مصادرة العائدات الإجرامية الأتية من الفساد الإداري دون الحاجة لحكم بالإدانة.وذلك في حالة تعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الغياب أو انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر والسلطة المختصة في هذه الحالة هي السلطة القضائية كالنيابة العامة.

ثالثا : إجراءات الاسترداد في حالة قيام السلطة الوطنية بالمصادرة استجابة لطلبات أجنبية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها من طرف الدولة الأجنبية التي تسعى لاستعادة الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق إصدار أمر بمصادرتها من قبل السلطات الجزائرية ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

1 – تقديم طلب بحجز وتجميد عائدات الفساد الإداري :

قد تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادرة الخاصة بعائدات وممتلكات جرائم الفساد الإداري وقتا طويلا وهذا لطابعها الدولي قد يضيع الفرصة على الدولة المتضررة في استرداد ولو جزء من أموالها المهربة إلى دولة أجنبية.

2 – البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة:

اشترطت المادة (66) من قانون الفساد ضرورة إرفاق طلبات التعاون الدولي من أجل مصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية لمجموعة من البيانات والوثائق التي تتطلبها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون.

2 – إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه:

عالجت لنا المادة (67) من قانون الفساد إجراءات تقديم طلب المصادرة والحجز الى الجهة المختصة بالفصل فيه بدقة وهي عمما نفسها المقررة لطلبات الحجز أو التجميد.

يوجه طلب مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات المستعملة فيها والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة الى وزارة العدل هذا الخيرة التي تحول الملف إلى النائب العام لدى الجهة القضائية

المختصة، ويرسل النائب العام بدوره الطلب الى المحكمة المختصة مرفقا طلباته ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض[1].

المبحث الثاني : مكافحة الفساد عن طريق المؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية

مكافحة الفساد التي كانت ضمن مجال اختصاص كل دولة بمفردها أصبحت الآن شأن المجتمع الدولي الذي يعمل الآن بمثابة المتمم والمساعد لجهود الحكومات[2].

كان الفساد في الماضي يعتبر ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه , غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الماضية تغيرا ملحوظا وايجابيا في الكفاح العامي ضد الفساد قبل هذا التغير الهائل ولم تكن البلدان راغبة حتى في البحث بأمر الفساد. وكانت تعتبره مشكلة داخلية ليس الا هناك اليوم العديد من المجتمعات والآليات المتعددة الأطراف التي أنشئت خصيصا لمعالجة مشكلة الفساد, كانت الدول تسمح باقتطاع ضريبي للرشاوى المدفوعة الرسمين الأجانب , أما اليوم فيعمل عدد متزايد من الدول معا المقاضاة هذه الرشاوى،وأن بعض الدول التي كانت تقول عن خطأ أن الفساد مقبول في بعض الأجواء الثقافية أو لهدف تسهيل الأعمال في البلدان النامية. لا أحد يجرؤ اليوم على قول ذلك.

المطلب الأول: دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد

تسعى العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري التي تزايد خطرها في الوقت نفسه تزايد الاهتمام بها حتى وصل الأمر في بعض الدول الى إنشاء وزارات متخصصة مهمتها الأساسية التصدي للفساد الإداري فضلا عن مؤسسات غير حكومية ذات جهود تطوعية وتنطلق من دوافع إنسانية [3].

[1]– سليمان عبد المنعم نفس المرجع ص 169

[2]– تنص المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته علي يوجه الطلب الذي تقدمه احد الدول الأطراف في الاتفاقية المصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون. والمتواجدة على الإقليم الوطني ، مباشره الى وزارة العدل التي تحوله الى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ، ترسل النيابية العامة هذا الطلب الى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للطعن بالاستئناف والنقض طبقا للقانون ينتقد أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة بكافة الطرق القانونية

[3]– أحمد محمود نهار سويلم . مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى دار الفكر ، عمان.2010 ص 64.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة أهم الاتفاقيات في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.

أولا : مفهوم الاتفاقية

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في 14/12/2005 وتشكل ضده الاتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم حيث تندرج تحت ضده الاتفاقية التزامات جميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكافة أشكاله.وتشكيل ودعم المؤسسات العاملة على وضع حدوثه وملاحقة مرتكبيها [1].

وتدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت خطة الأمم المتحدة وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر عام 2003 وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصدقت عليها 25 دولة بينها الجزائر ومصر وجيبوتي والأردن وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأرضها مما يفوض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر بالإضافة إلى الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال[2].

وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات , و يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتمنع وتكشف وتردع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعه ,وتقرر التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات بوتسلم المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية.

ثانيا: الأحكام العامة

جاءت الأحكام العامة لتبين الهدف من الاتفاقية وشمولية نطاق تطبيقها وترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المضرة لثقافة الشفافية والنزاهة والمساواة والاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد

[1]– احمد محمود نهار سويلم المرجع السابق ص64

[2]– احمد محمود نهار سويلم بنفس المرجع ص 65

.كما وجاءت الاتفاقية لتبين خطورة ما يطرحه الفساد وما يترتب عليه من آثار على المجتمع وعلى الدولة وأمنها ويعرض سيادة القانون للخطر، بالإضافة بينت الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال.

الهدف من الاتفاقية تستهدف الاتفاقية كما نص عليه المادة رقم (1) في تحقيق الأغراض الأتية:

-ترويج وتدعيم التدابير الواجبة الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح

-ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في استرداد الموجودات تعزيز النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية

ثالثا: نطاق التطبيق

يتسم نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمول حيث تسري الأحكام العامة الواردة بما فيه مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كانت ذلك فيما قبل وقوعها (السياسات الوقائية/أو بعد وقوعها من خلال التحري والملاحقة) أو تتبع العائدات المتحصل عليها من الفساد[1].

كما يتسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد وبغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضررا بأملاك الدولة أم لا وهو ما نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية التي تنص على : تتطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك"[2].

[1]- المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2]- مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية للديمقراطية بحوث ومناقشات الطبعة الأولى بيروت .2010 .ص93.

الفرع الثاني بمنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

سنتناول في هذا الفرع الجهود التي تقوم بها منظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي لمكافحة[1].

أولا : منظمة الشفافية الدولية

1 – مفهومها منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية ومقرها برلين متخصصة في متابعة ممارسات الفساد وكشف صفاته والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسئولين في مختلف دول العالم بصفقاته. وقد أنشأت تلك المنظمة من خلال تعاون كبار المسئولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي وعدد من المعنيين بشؤون التنمية والإصلاح و حقوق الإنسان وذلك عام 1993. وهي أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات والجداول الخاصة بترتيب الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد وقد أصدرت أول تقرير لها عام 1995 يتضمن ترتيبا تنازليا في 41 دولة وفقا لدرجة الفساد فيها. وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد أهمها المؤتمر التاسع لمكافحة الفساد في دوربان بجنوب إفريقيا عام 1999 وكان موضوعة ابتزاز من الدولية [2].

1 – عمل المنظمة

تعتمد منظمة الشفافية الدولية في عملها لقياس درجة الفساد على العديد من المؤشرات أهمها:

أ– مؤشرات مدركات الفساد :

يسلط هذا المؤشر الضوء على الذين يقبلون الرشوة في القطاع الخاص وليس في القطاع العام ، ويستخدم إحصاءات وارده وهو مؤشر مركب مبني على مصادر والمصادر مبنية على تقييم الخبراء أو رجال أعمال أجانب ورجال أعمال من البلد ومن ايجابيات هذا المؤشر أنه أصبح هناك نوع من التنافس بين الحكومات فكل حكومة تنتظر ما سيكون عليه مرتبتها بالمؤشر عاما بعد عام، وهذا يعطي نوع من التشجيع، فتقدم الحكومات شيئا لتحسين رتبتها في المؤشر

[1]– خالد عبد الرحمان ال الشيخ . الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي ، أطروحة دكتوراه.كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والرياض. 2007 ص 85.

[2]– المنظمة العربية لمكافحة الفساد المرجع السابق 85.

ب مؤشر دافعي الرشوة:

هذا المؤشر يحاول أن يبين مصادر دافعي الرشوة ويختلف عن المؤشر السابق بان منظمة الشفافية الدولية تعين شركة للقيام بالاستبيان فهو مكلف بالمقارنة مع المؤشر السابق.

ج-البارومتر العالمي للفساد يختلف هذا المؤشر عن سابقيه لأنه ينتمي إلى ما يسمى استطلاع الجمهور او مسح الجمهور حيث انه لا يسال الخبراء ولا رجال الأعمال بل يسال الناس في البيوت.

تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والإعاقات التي تقدمها عدد لا بأس به من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي والأمم المتحدة وتعتمد المنظمة على مبادئ إرشاديه. -إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية ولذا فهناك مسئولية مشتركه وعامة لممارسة الفساد.

اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل الدول. الاهتمام بمبادئ مثل المشاركة، اللامركزية, التنوع المساعلة, الشفافية على المستوى المحلي. إدراك أن هناك أسباب أسبابا عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد[1]..

ثانيا : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تعتبر جهود المنظمة من أهم وأشمل المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد وتتركز هذه الجهود في المجالات التالية:

- الرشوة في تبادل الأعمال الدولية:يحتل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة وترجع أول خطوة تم اتخاذها إلى عام 1994 عندما أصدرت المنظمة مجموعة توصيات عرفت بتوصيات عام 1994 بشان الرشوة في تبادل الأعمال الدولية والتي دعت الدول الأعضاء الى تحديد معايير فعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسمين الأجانب ونصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع تقرير بذلك إلى المنظمة خلال ثلاث سنوات وقد تم في شهر أيار عام 1997 مراجعة هذه التوصيات على ضوء التقرير المقدم من اللجنة وقد تم إصدار توصيات جديدة عرفت بتوصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادل الأعمال الدولية وتميزت بأنها أكثر شمولية من سابقتها وتضمنت تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تجريم رشوة الموظفين الرسمين الأجانب وحثت هذه التوصيات على التطبيق الدقيق للتوصيات عام 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي للرشاوى المقدمة للموظفين الرسمين الأجانب

[1]- المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، المرجع نفسه ص 97

حدث الفتح في منظمة التعاون والتنمية عام 1997 في مايو عندما وافقت الدول الأعضاء على التفاوض بسرعة حول اتفاقية دولية لتجريم الرشوة عبر الوطنية وتنفيذها على الفور رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت بتأيد من معظم الدول الأعضاء الآخرين في المنظمة نهج الاتفاقية لسبب ما ينطوي عليه من تعقيدات قانونية وتأخير. فان فرنسا وألمانيا أصرتا بتأيد من اليابان واسبانيا على أن تم تقنين الجزاءات الجنائية في اتفاقية رسمية وانطوى الحل الوسط على تحديد مواعد نهائية مشددة لتنفيذ أحكام المعاهدة وتستند الاتفاقية النهائية إلى مشروع المبادئ التي وضعها فريق العمل التابع للمنظمة بشأن التجريم ويحدد النص مقترفي فعل الرشوة والمشتركين فيه والأفعال التي تشكل انتهاكا جنائيا[1].

الفرع الثالث : البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

في هذا الفرع سنتحدث عن الجهود المبذولة من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لمكافحة الفساد .

أولا : البنك الدولي

كان البنك الدولي في طليعة المنظمات الدولية التي ألقت الضوء على مشكلة إدارة الحكم والفساد بأسرها ومن المتوقع أن يستمر البنك الدولي في دوره كجهة فاعلة في صياغة الأجندة وتنميتها ولكن البنك الدولي لم يزعم يوما امتلاكه كافة المهارات أو الخبرات لحل كل مشاكل الإصلاح الاقتصادي مقابل الإصلاح السياسي أما على صعيد القطاع الخاص في معادلة الفساد فقد اكتسب البنك الدولي معرفة واسعة حول إدارة الشركات. [2].

وهو من أولى المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة سوداء بأسماء الشركات التي جردت مع عقود البنك بسبب ضلوعها في ممارسات فاسدة

يشدد البنك الدولي الذي أعلن حملة ضد ما اسماه شرطا فساد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال حيث بادر البنك الى وضع إستراتيجية جديدة الى نشاطه في مكافحة الفساد تضمن أربعة محاور رئيسية هي: منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك[3].

[1]– محمد احمد غانم والإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية بدار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017 ، ص132

[2]– محمد أحمد غانم المرجع السابق ص 133

[3]– احمد محمود نهار سويلم ... المرجع السابق ، ص 66

تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق في تصميم وتنفيذ برامج المكافحة وذلك بشكل منفرد أو التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية, ولا يضع البنك الدولي برنامجا موحدا لكافة الدول النامية. بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول .

-اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط ومعايير الإقراض ووضع سياسة المفاوضات واختياراتهم للمشروعات تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

وأما من الناحية الاقتصادية يبحث مكتب التوجيه في البنك الدولي عن عدة طرق لتحسين المراقبة اللاحقة لكي يكون هناك مراجعة أكثر للبضائع والمهمات التي في الواقع وبدلا من الاعتماد دائما على السجلات الورقية، أخذ مدققو البنك يفكرون بزيادة الاعتماد على المراقبة الحسية والتدقيق في الموقع، وتملك دائرة تقيم العمليات في البنك مؤسسات مراقبة داخلية وخارجية.

مؤشر إدارة الحكم: يمكن مؤشر إدارة الحكم للبنك الدولي من معرفة مستويات السيطرة على الفساد ومستويات إدارة الحكم (كالمساعلة , فاعلية الحكومة، حكم القانون الاستقرار السياسي النوعية التنظيمية) صعودا وهبوطا بالنسبة إلى دول العالم ستضمن ستة مداخل لقياس الحكم وقد عدت هذه الدراسة بحرفية تامة مؤشر المسالة العامة الذي يعكس مستوى الانفتاح السياسي للمؤسسات السياسية في بلد ومديات المشاركة السياسية التنافسية والعاملة والحرة فيه ، كما يقيم مدى احترام الحريات المدنية والتقيد بها ومديات خضوع الصحافة وصوت المواطن للإرغام والمطابقة والرقابة كما يأخذ في الاعتبار درجة شفافية الحكومة مع الشعب[1].

ثانيا :صندوق النقد الدولي

أكد صندوق النقد الدولي عام 1997 أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيما يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها وتورط الموظفين الرسمين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية أو إساءة استخدام احتياط العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين

[1]- المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمرجع السابق ص 101

واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف إضافة الى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج الأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب وطرح الصندوق مجالين رئيسين المساهمته في مكافحة الفساد.

المجال الأول في تطوير أدارة الموارد العامة ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنة العامة وإجراء نظم المحاسبة والتدقيق أما المجال الثاني فهو خلق بيئة اقتصادية وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية[1].

المطلب الثاني : الجهود العربية والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

إن الدول العربية تعاني من مشكلة الفساد وكان لابد لها من التعاون في مجال الوقاية منه ومكافحته وسنتحدث عن الجهود المبذولة من طرف الدول العربية لمكافحته.

الفرع الأول: الجهود العربية في مكافحة الفساد

إن ما يجري على الساحة العربية والدولية من اهتمام بمسألة مكافحة الفساد ووضع السبل الكفيلة للقضاء عليه لينم عن إدراك صائب لما يمكن أن ينجم عن هذه الجريمة من مخاطر وأضرار تخل بتوازن المجتمع وقيم العدالة وتؤدي إلى غرس الأحقاد والضغائن بين كل فئات المجتمع وادراكا من المجتمع العربي مسئوليته إزاء هذا الخطر, تأتي جهود جامعة الدول العربية ممثلة بوجه الخصوص بمجلسي وزراء الداخلية والعدل العربي في درء هذا الخطر.

ومواجهته المباشرة من خلال دعوة الدول العربية إلى المشاركة في وضع وصياغة اتفاقية عربية لمكافحة الفساد, ومدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين. وقانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد.

أولا : الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

1 –نشأت مشروع الاتفاقية تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل خبير متخصص بدل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ونوقش المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة بالجرائم المستبدة المعتمدة من

[1]– عبد القادر محمد قحطان الجهود العربية في مكافحة الفساد . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والرياض,2003 ص 22

مجلس وزراء الداخلية العرب ثانيا: اتجاهات مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تعنت المادة الثانية من المشروع هو منع الفساد تعزيز التعاون في مكافحته ولتحقيق هذا الهدف فقد احتوى المشروع على اتجاهات ايجابية هي محاولة وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة في هذا المجال ومن أهمها الفساد, الموظف العمومي الأموال العامة.

ورغم الحاجة إلى إعادة الصياغة لتلك التعاريف ألا أن مضمونها يتلاءم مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة إلى حد كبير وخصوصا في تعريف كلمتي: الفساد والموظف العمومي أما تعريف الأموال العامة فقد حصرها في الأموال المنقولة فقط ولم يتعرض للأموال الثابتة. وذلك خطا يجب تجنبه في التعديلات المزمع إجراؤها على المشروع من خلال اللجنة الفنية المشتركة من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب. محاولة حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد .حيث شمل أفعال الرشوة, الاختلاس, الاستيلاء بغير الحق. والتعذيب والإكراه والتعدي على الحرية وحرمة المنزل.

والأضرار بالأموال العامة والإخلال بواجبات الوظيفة وغسل الأموال.

وإعاقة سير العدالة والملاحظ أن المشروع توسع في مفهوم المصطلحات الخاصة بمسميات الجرائم المذكورة .وذلك أمر مبرر ومسوغ في مواجهة مخاطر الفساد وأضراره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

2 – الدعوة الى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد تتضمن المشروع في المادة6/5 دعوة الدول الأطراف الى مراعاة خطورة جريمة الفساد عند تحديد العقوبات على مرتكبيها بشكل عام، ودعا الى تشديد العقوبات على الفاعل في حالتي العود التعمد.

الدعوة الى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد تحيث جعل من ضرورة التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء هدفا من أهداف مشروع الاتفاقية. ودعا إلى تعميق ذلك التعاون في كافة المجالات التي شملها مشروع الاتفاقية وخصوصا في مجال تنفيذ وضبط الجريمة والمجرمين، ومجال المساعدات القانونية المتبادلة, ومجال مصادرة الأموال التي تمثل عائدات جريمة الفساد[1].

ومجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية

[1]– عبد القادر محمد قحطان . نفس المرجع . ص 24.

3 – الدعوة الى التعاون في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم:وقد تضمن المشروع تحديد الحالات التي يجب أو يجوز فيها التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم وتوسع في ذلك كما دعا الدول الأطراف الى التعاون في هذا المجال

ثانيا : مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد [1].

1– نشأة المشروع تم إعداد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمعرفة أحد الخبراء المتخصصين لدى الأمانة العامة على ضوء المرئيات. واعتمد مشروع القانون العربي لمكافحة الفساد بصورة مبدئية في صيغته المرفقة مع مراعاة تأجيل البت فيه بصورة نهائية بانتظار اعتماد الاتفاقية العربية المكافحة الفساد لضمان ملائمته معها. احتوى المشروع على (51) مادة موزعة على خمسة أبواب **ثانيا : الاتجاهات العامة لمشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد :**

الأصل في فكرة وضع هذا المشروع هو إيجاد نموذج تشريعي تستهدي به الدول الأعضاء في وضع تشريعاتها الوطنية في مجال مكافحة الفساد من خلال تحديد الأفعال التي تكون جريمة ذات صلة بالفساد المالي والإداري، وتحديد العقوبات التي يتوخى واضع القانون الوطني أن تكون رادعة وزاجرة والمشروع محل البحث قد تضمن اتجاهات ايجابية أهمها:

أ– وضع تعريف محدد لمفردات الفساد وما يتعلق به , حيث أورد تعريفا لكل من الدولة الأموال العامة, الموظف العمومي, الفساد. وكانت التعريفات من وجهة نظرنا تتسم بالدقة والشمول.

بحصر مجالات جرائم الفساد :حيث حرص المشروع جرائم الفساد في مجالات محددة هي, الرشوة الاختلاس والأضرار بالأموال العامة, الإخلال بواجبات الوظيفة, وسعي المشروع إلى التوسع في مفهوم المجالات المشار إليها لكي يضيق الخناق على مرتكبي جرائم الفساد آخذا في الاعتبار خطورة الفساد على المجتمع.

ج– الدعوة الى تشديد العقوبات : حيث حرص المشروع على دعوة الدول الأعضاء الى انتهاج سبيل التشديد في عقوبات جرائم الفساد بما يتناسب مع خطورتها وضررها على المجتمع وقد بدا ذلك واضحا في كثير من مواد التشريع وخصوصا في المواد (46.47.48.49) منه.

ثالثا : مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

1 – نشأة المشروع تم إعداد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الخارجية العرب بمعرفة أحد خبرائها المختصين وسار في نفس المراحل التي مر بها مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد حتى تمت مناقشته من قبل اللجنة الخاصة بإعادة صياغته والتي أجرت تعديلات كبيرة على المشروع الأولى

[1]– عبد القادر محمد قحطان المرجع السابق ص 23

وأوصت باعتماد المشروع بالصيغة النهائية ورفعه إلى مجلس الوزراء الخارجية العرب لاتخاذ القرار المناسب بشأنه في دورته المقبلة.

2- مضمون واتجاهات مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[1].

الحديث عن (مدونة قواعد سلوك في أي مجال) يرمي إلى تحديد قواعد ومؤشرات عامة يلتزم المعنيون بها في سلوكهم.

ولذلك فقد تم تدوين هذا المشروع في صياغة عامة للقواعد التي يرى واضع المشروع ضرورة التزام الدول العربية بالاستهداء بها في مجال ضبط وتنظيم سلوك الموظفين العموميين بما يكفل منع الفساد وصيانة المجتمع من مخاطره وأضراره

أن مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين لم يتضمن سوى مبادئ عامة شملها المشروع في ديباجته وفقراته الخمس التي لم تتجاوز ثلاث صفحات وهذه المبادئ العامة تتم بوضوح عن اتجاهات المشروع إلى حث الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة في تشريعاتها الوطنية لمنع الفساد في قطاع الموظفين العموميين من خلال التحديد الدقيق لواجباتهم والتزاماتهم الوظيفية.

وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد في مقر الأمانة العامة الجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ2010/12/21 ودخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حيز النفاذ بتاريخ 29/06/2013 م بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل 7 دول عربية وذلك عملا بالفقرة 3 من المادة 35 منها [2].

[1]- عبد القادر محمد قحطان . المرجع السابق ص 53

[2]- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ادارة الشؤون القانونية :

إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/06/06 الساعة 12:45

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

تساعد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ضد الفساد على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول كما تضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد.

إن مبادى النجاح أو الدروس المستفادة " التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الدولية الملزمة مثل اتفاقية الأمريكتين لمكافحة الفساد واتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد، واتفاقية مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ضد الرشوة لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد، ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره.

هذه المبادئ تساعد الحكومات على سن قوانين تفرض عقوبات وجزاءات رادعة ومؤثرة للقضاء على الرشوة وعلى سوء استخدام المناصب العامة من أجل المصالح الشخصية، وتسلط الأضواء على الضمانات الأساسية الداخلية التي تؤثر على سلوك القطاع الخاص ومنها الاحتفاظ بإطار تنظيمي فعال يحول دون إخفاء الرشوة أو المبالغ غير المشروعة في حسابات الشركة ويكشف المخالفات القانونية وعمليات الاحتيال التي ترتكبها الشركات، كما تحدد الإجراءات الوقائية الأخرى التي يمكن أن تساعد الموظفين العموميين والمستخدمين على المحافظة على مستوى عال من السلوكيات وتجنب صراع المصالح وتقوية الرغبة في الإفصاح المالي عن الأصول الشخصية.

وتؤكد هذه الاتفاقيات أيضا على أهمية الحصول على المعلومات وحماية المرشدين عن عمليات الفساد، كما تشتمل على سمة عامة أخرى تضمن ترجمة كلمات هذه الاتفاقيات إلى أفعال مثل تكوين آليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ هذه الآليات تجبر الدول على كشف ما لديها من قواعد وهياكل وتصرفات يمكن إخضاعها للمراجعة والمسالة، وبذلك يتم تسهيل التعاون الدولي وتقديم الدعم الفني المعالجة نقاط الضعف.

أولا : اتفاقية الأمريكيتين واتفاقية القانون الجنائي

كانت اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد التي بدأ التفاوض بشأنها سنة 1996 تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية هي أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد وتمثل المادة الثالثة منها وهي مادة "الإجراءات الوقائية" أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا. وتطالب هذه المادة الثالثة الدول الأطراف بتبني معايير السلوك موظفيها العموميين وإيجاد آليات التطبيق هذه المعايير ووضع

أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسئولين الذين يتم اختيارهم، وإصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف، وحرمان الأفراد والشركات من الإعفاءات الضريبية في حالة وجود مصروفات تتسم بانتهاك قوانين مكافحة الفساد، وتوفير الحماية لمن يرشد إلى حالات الفساد، وإنشاء أنظمة رقابية حكومية مثل نظام التفتيش العام أو مؤسسات المراجعة[1].

وكذلك تعتبر اتفاقية الأمريكتين أول اتفاقية دولية تعترف بدور المجتمع المدني في الحرب على الفساد.

وكانت اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي نوقشت تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية.

نوقشت اتفاقية القانون الجنائي بشان الفساد تحت إشراف المجلس الأوروبي سنة 1999 وكانت أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص، وهو مفهوم لم يكن واسع القبول كموضوع مناسب للاتفاقيات الدولية. كما كانت أول اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلة للكيانات أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد حتى يصبحوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا عن أية ضغوط لا داعي لها"، وتطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن حالات الفساد .

ثانيا : مبادرة ميثاق الاستقرار ومنظمة التعاون الاقتصادي

مبادرة ميثاق الاستقرار ضد الفساد SPAI) The Stability Pact Anticorruption Initiative) التي قامت في نطاق ميثاق الاستقرار في جنوب أوروبا (سنة 2000)، وقد حدد هذا الميثاق دورا رسميا للجهات الدولية المتاحة والمراقبين الخارجيين في نطاق عملية التقييم المتبادل. والهدف من ذلك هو تقوية التزام الجهات المانحة بتمكينهم من الدخول في هيكل الآلية وعملياتها, ومن المتوقع أن تترجم آلية الجهات المانحة إلى المزيد من الالتزامات بتقديم المعونة الفنية والتمويل اللازم للتعامل مع المجالات التي تثبت عملية التقييم المتبادل أنها بحاجة إلى مثل هذا الدعم

[1]– اجون براندولينو ديفيد لونا ومعالجة الفساد عمر المعاهدات الدولية. 2008.

http://ipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2008/06/20080604125144ssissirdile0.40810.79hitral#ixzz2tD43hR

ثالثا : وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

وبنك التنمية الأسيوي في نوفمبر سنة 2001 اتفاقية ضد الفساد وقعت عليها 17 دولة في طوكيو باليابان. وعمل كل من بنك التنمية الأسيوي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للوصول إلى اتفاقية لمكافحة الفساد في منطقة اسيا والباسفيك والعمل مع الحكومات المشاركة لتقوية قدراتها على مكافحة الفساد, وقد وضع بنك التنمية الآسيوي خطة ضد الفساد تضمنت العديد من المسائل المتعلقة بالحوكمة والعمل من أجل القضاء على الفساد ومن هذه المسائل غسيل الأموال وحوكمة الشركات وإجراءات المراجعة وشفافية أنظمة المناقصات العامة والإفصاح عن المعلومات[1].

ولا شك أن اعتراف المجتمع الدولي بالقواعد الدولية الأساسية المتعلقة بمواجهة الفساد يفتح الباب أمام المزيد من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على الجبهات المحلية الهامة، وهذا بدوره يشجع على تبادل أفضل الممارسات وبناء الثقة والعلاقات الوثيقة بين الدول المتعاونة.

رابعا : اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

قد حظيت بالموافقة الأولى من جانب المؤتمر الوزاري للاتحاد الإفريقي الذي عقد في اديس ابابا في سبتمبر 2002 ، ثم أجازها المجلس التنفيذي الذي يتكون من وزراء الخارجية الأفارقة في الاجتماع الذي عقد في انجامينا العاصمة التشادية في مارس 2003 وستساعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لوقف ومكافحة الفساد الحكومات الوطنية لإجراء الإصلاحات وتوفير الثقة لدى المواطنين حول إجراءات تطبيق هذه .

الإصلاحات وتمنع بنود الاتفاقية استخدام الأموال التي تكتسب عبر الممارسات الفاسدة وغير الشرعية في تمويل الأحزاب السياسية كما تطالب الأحزاب التي تتولى السلطة بتبني إجراءات تشريعية تسهل إعادة الأموال . الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد وأجهزة صنع السياسة بالدول الأفريقية إلى العمل على تعزيز الموارد المالية والبشرية لتمكين مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد من أداء مهامه بفاعلية [2].

الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي التي لم توقع وتصدق على اتفاقية الاتحاد لمنع ومكافحة الفساد سرعة التوقيع والتصديق عليها والعمل على إنشاء وتمكين الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد .

[1]– چون براندولينو ، نيفيد لونا ، مرجع سابق

[2]– خالد بن عبد الرحمان الى الشيخ المرجع السابق ص85

التقدم في مجال العمل الجماعي لمكافحة الفساد، إلا أنها طالبت بضرورة تلبية طلب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي الاستشاري من مفوضية الاتحاد الأفريقي بضرورة القيام بالتشغيل الكامل لأمانة المجلس .

وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الأليات اللازمة في أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص وتعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فاعلية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد في أفريقيا وضبط الجرائم المتعلقة به والمعاقبة عليها .

وتنص اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد على تطبيق أحكامها على أي موظف عمومي أو أي شخص آخر يقبل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي مبالغ نقدية أو يحصل على منافع أخرى لنفسه أو الشخص أو كيان أخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوط بها أو عرض أي مبالغ ذات قيمة نقدية أو عينية لنفسه أو للغير نظير قيامه أو امتناعه عن القيام بعمل ما أثناء أداء المهام العامة المناط بها أو قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو للغير.

كما تنطبق على أي موظف أو شخص يقوم بتحويل أي ممتلكات تملكها الدولة أو هيئاتها ومؤسساتها إلى أية وكالة أو منظمة مستقلة أو أفراد وعرض أو تقديم أية منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وعلى الكسب غير المشروع واستخدام أو إخفاء عائدات مستمدة عمل عام والمشاركة كعميل رئيسي أو شرك أو محرض في هذه الأعمال غير المشروعة .

وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على غسل عائدات الفساد من تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأنها تعتبر عائدات الجريمة فساد أو جرائم ذات صلة بغرض إخفاء المصدر غير الشرعي وإخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدا لجريمة فساد[1].

وتؤكد الاتفاقية على ضرورة أن يتمتع أي شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة بمحاكمة عادلة وضمان الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

[1]– خالد بن عبد الرحمان ال الشيخ. نفس المرجع. ص 85.

أو أية وثيقة بشان حقوق الإنسان معترف بها دوليا وكذلك ضرورة تسليم المتهمين في إطار معاهدات تسليم المجرمين بين الدول مع قيام السلطات المختصة بالبحث عن العائدات المتعلقة بأعمال فساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي بذلك واعادة تحويل عائدات الفساد إلى الدولة التي ينتمي إليها المتهم .

او من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن التعاون الدولي لمكافحة الفساد يأخذ أشكال متعددة ومتنوعة نصت عليها الاتفاقيات في هذا المجال فالتعاون بين الدول سواء كان قبل ارتكاب الجرائم أو بعد ارتكابها له بالغ الأهمية للحد من أثار الفساد وكذلك العمل على استعادت العائدات الإجرامية المتحصل عليها من الفساد

وتعد الاتفاقيات الدولية وكذلك الإقليمية ذات أهمية كبيرة لتوضيح الطرق والكيفيات التي من خلالها تتعاون الدول وتقدم المساعدة لبعضها في مكافحة هذه الآفة التي تهدد المجتمعات وأصبحت أثارها تتخطى حدود الدولة الواحدة لتصبح عابرة للحدود وذات صبغة دولية .

خاتمة

ومن هنا نستنتج في الفساد من المشكلات التي تعاني منها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ولكن بدرجات متفاوتة، ويرتبط وجوده بالمستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي والوعي العام لدى المواطنين في كل مجتمع، وفي جميع الأحوال يبقى الفساد مشكلة تتسم بالخطورة والتعقيد، وذلك لما يترتب عليه من آثار و نتائج تؤثر في كيان المجتمع وتقوض قيمة الأخلاقية. و يعتبر الفساد مشكلة معقدة بالنظر إلى تعدد صوره ومظاهره التي أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لتصبح ظاهرة إجرامية عابرة للحدود، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي ذات أبعاد متعددة، كان من انعكاساتها السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الجريمة، ومنها جرائم الفساد بأشكالها التقليدية والجديدة، فقد تفتن مرتكبي جرائم الفساد في إثراء ثرواتهم بطرق وحيل يصعب اكتشافها، ومكافحتها عن طريق إمكانيات الدول الفردية ما لم تتضافر جهود جميع أعضاء المجتمع الدولي.

ولقد توصلت خلال هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة ومتنوعة أرجو أن تسهم في توضيح الصورة للمطلعين عليها في ما يخص الفساد والتعاون الدولي لمكافحته , فمن خلال دراستي للفصل الأول توصلت الى نتائج عدة منها : أن الفساد في اللغة جاء مقابلا للصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة , ونفس المعنى في اللغات الأخرى كالفرنسية والانجليزية , وأما التعريف الاصطلاحي للفساد فقد اختلف حوله الفقهاء نظرا لاختلاف مشاربهم الفكرية . أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء واضحة وأن لم يعرف الفساد تعريفة فلسفية أو وصفية ، وإنما أشار الى صوره وأنواعه , إن للفساد أنواع وصور كثيرة وهي متشابكة ومتداخلة ومتغيرة ومتطورة باستمرار وقد اعتمد الفقه على عدة معايير لتحديد تلك الأنواع و أن عدم وجود تعريف موحد للفساد يؤدي الى وجود إشكالية حقيقية في تصور وضبط هذا المصطلح إذا يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر اليه منها . إن المشرع الجزائري وأن كان قد ألغي الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون مستقل إلا أن سياسته في القانون الجديد تغيرت جذرية.

واشترط المشرع لقيام جريمة الغدر بالإضافة إلى صفة الجاني (موظف عمومي) أن يكون لهذا الأخير شان في تحصيل الأعباء المالية من ضرائب ورسوم ووسع المشرع من دائرة ونطاق التصرفات التي تعتبر داخلة في إطار الرشوة فأصبحت تمثل بالإضافة إلى رشوة الموظف العمومي نجد رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وكذلك الرشوة في القطاع الخاص وان المشرع تراجع في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

عما كان واردة في قانون العقوبات والذي لم يكن يشترط صفة معينة في الجاني بهذه الجريمة وأصبحت منهجية الجديد يقوم على اشتراط صفة معينة وهي الموظف العمومي وأن المشرع ابقي نفس التسمية لجريمة الاختلاس .

للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ أعضاء المجتمع الدولي أجهزة وطنية ومنحها الاستقلالية وتزويدها بالمعلومات والوثائق وبيان علاقتها بالسلطة القضائية، مع إلزامها المهني وكيفية طلب المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.

من أجل الحد من مخاطر جرائم الفساد الإداري والمالي وما يتعلق به من أشكال مختلفة، نتقدم بالاقتراحات التالية:

1 – تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات المكتسبة بالطرق غير الشرعية، وذلك بتجميد حساباتهم في الخارج وإعادتها إلى بلدها الأصلي.

2– توثيق التعاون الدولي في المسائل الجنائية الأغراض

التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية

3– تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدات القانونية المتبادلة في الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص متهمين و تبليغ مستندات قضائية، وتسهيل إجراء عمليات التفتيش والحجز وفحص المواقع والأشياء.

4– إنشاء أجهزة مكافحة الفساد لجمع المعلومات وتحليلها والاطلاع على مرتكبيها وتحديد أماكن وظروف ارتكابها، مع الحرص على تطوير وتحسين برامج تدريب العاملين في أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن التعاون الدولي في مجال الوقاية ومكافحة الفساد نشط وبشكل سريع خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة بسبب التطور التكنولوجي مما دعا إلى الحاجة الى الاتفاقيات والتعاون بين الدول الى مكافحة هذه الظاهرة المتطورة والتي أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : القوانين

الاتفاقيات الدولية

المرسوم الرئاسي رقم128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31اوكتوبر 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عد26 لسنة 2004.

بالقوانين

القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم05/10 المؤرخ في 26اوت 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 لسنة 2010. والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/11 المؤرخ في 02 اوت 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44لسنة 2011

ثانيا : الكتب

أ/ الكتب المتخصصة

1. أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الخاص الجزء الثاني مدار هومة . الجزائر .2007.
2. أحمد صبحي العطار جرائم الاعتداء على المصلحة العامة الهيئة المصرية العامة للكتاب .القاهرة .1993.
3. أحمد محمود نهار سويلم مكافحة الفساد وعمان . الطبعة الأولى .2010.

4. المنظمة العربية لمكافحة الفساد مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية .بحوث ومناقشات. الطبعة الأولى بيروت .2010
5. بارش سليمان محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص دار البعث. قسنطينة. 1985.
6. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص.ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر .1998.
7. سليمان عبد المنعم .ظاهرة الفساد في مدى مواءمة التشريعات العربية الأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . برنامج إدارة الحكم في الدول العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.2010.
8. محمد الأمين البشري . الفساد والجريمة منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض .2007
9. محمود نجيب صبحي . شرح قانون العقوبات القسم الخاص . دار النهضة العربية . القاهرة.1988.
10. موسى بو دهان . النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات ATEP.
11. هنان مليكة . جرائم الفساد بدار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية .2010.

بالكتب العامة

1. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب –دار المعارف. المجلد الخامس . بدون تاريخ نشر
2. حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة .الاسكندرية ، الدار الجامعية . الطبعة الأولى .2008.

3. سليمان عبد المنعم . الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية .2007.
4. سليمان عبد المنعم . القسم الخاص من قانون العقوبات . بدون دار ومكان نشر .2003. 5. عادل عبد العزيز السن . غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري . المنظمة العربية للتنمية الإدارية . جامعة الدول العربية ، القاهرة .2008
5. محمد أحمد غانم . الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية بدار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية2007
6. مصطفى طاهر . المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات مطابع الشرطة . القاهرة .2002.

ثالثا : رسائل الرسائل دكتوراه

1. خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ . الفساد الإداري أنماطه أسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي . أطروحة دكتوراه . كلية الدراسات العليا . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . 2007.
2. فركواش زوبيدة محاظرات في المقياس أخلاقيات المهنية لمكافحة الفساد الطبعة 2020/2019 الجزائر

برسائل ماجستير

عبد الكريم بن سعد بن ابراهيم الخثران . واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية , قسم العلوم الشرطية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .2003.

رابعا : المؤتمرات العلمية

3. أحمد صقر عاشور . قياس ودراسة الفساد في الدول العربية . مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية . الطبعة الأولى ، بيروت .2010.

4. البشير علي حمد الترابي . مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية . المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد . أكاديمية نايف العربية مركز البحوث والدراسات و الرياض2003.
5. عادل عبد العزيز السن . مكافحة أعمال الرشوة . مكافحة الفساد في الوطن العربي . المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة . 2009.
6. عبد القادر محمد قحطان . الجهود العربية في مكافحة الفساد أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض. 2003.
7. عبد الله محمد الجيوسي ، مفهوم الفساد وأسبابه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية . المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمركز البحوث والدراسات الرياض .2003.
8. عزالدين بن تركي بمنصف شرفي . الفساد الإداري أسبابه وطرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول ، جامعة محمد خضير بسكرة . 6/7 ماي 2012.
9. عطاالله خليل . مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي . المنظمة العربية للتنمية الإدارية . القاهرة . 2009.
10. .جون براندولينو ديفيد لونا ، معالجة الفساد عبر المعاهدات الدولية .2008.

الفهرس

إهداء

شكر

المقدمة..... 01

الفصل الأول: إطار المفاهيمي للمفهوم الفساد وإجراءاتها 05

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسباب انتشاره وأنواعه..... 07

المطلب الأول: مفهوم الفساد..... 07

الفرع الأول : مفهوم الفساد في اللغة..... 07

الفرع الثاني : مفهوم الفساد الاصطلاحي..... 09

المطلب الثاني : أسباب انتشار الفساد وأنواعه..... 16

الفرع الأول : أنواع الفساد 16

الفرع الثاني اسباب انتشار الفساد..... 23

المبحث الثاني : جرائم الفساد 26

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والغدر 27

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية..... 27

الفرع الثاني : جريمة الغدر. 32

المطلب الثاني : الرشوة واختلاس الممتلكات..... 35

الفرع الأول : جريمة رشوة الموظف العمومي... 35

الفرع الثاني : جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي. 39

الفصل الثاني : آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي..... 43

المبحث الأول : التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد 45

المطلب الأول التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد الإداري 45
الفرع الأول : المساعدة القانونية المتبادلة..... 46
الفرع الثاني : الحجية الدولية للأحكام الجنائية وتسليم المجرمين 50
المطلب الثاني : استرداد عائدات جرائم الفساد 52
الفرع الأول: التدابير الوقائية لتسهيل تعقب العائدات والاسترداد المباشر 52
الفرع الثاني : استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة..... 54
المبحث الثاني : مكافحة الفساد عن طريق المؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية 57
المطلب الأول : دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد..... 57
الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة 57
الفرع الثاني : منظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية..... 59
الفرع الثالث: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي..... 62
المطلب الثاني: الجهود العربية والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد 64
الفرع الأول: الجهود العربية في مكافحة الفساد..... 64
الفرع الثاني : الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد 68
خاتمة..... 73
قائمة المراجع..... 76

ملخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع إلى نتائج كثيرة ومتنوعة أرجو أن تسهم في توضيح الصورة للمطلعين عليها في ما يخص الفساد والتعاون الدولي لمكافحته , فمن خلال دراستي للفصل الأول توصلت الى نتائج عدة منها : أن الفساد في اللغة جاء مقابلا للصلاح وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة , ونفس المعنى في اللغات الأخرى كالفرنسية والانجليزية , وأما التعريف الاصطلاحي للفساد فقد اختلف حوله الفقهاء نظرا لاختلاف مشاربهم الفكرية , أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء واضحة وأن لم يعرف الفساد تعريفة فلسفية أو وصفية . وإنما أشار الى صوره وأنواعه , إن للفساد أنواع وصور كثيرة وهي متشابكة ومتداخلة ومتغيرة ومتطورة باستمرار وقد اعتمد الفقه على عدة معايير لتحديد تلك الأنواع و أن عدم وجود تعريف موحد للفساد يؤدي الى وجود إشكالية حقيقية في تصور وضبط هذا المصطلح إذ يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر اليه منها , إن المشرع الجزائري وأن كان قد ألغي الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون مستقل إلا أن سياسته في القانون الجديد تغيرت جذرية.

الكلمات المفتاحية

1- الفساد 2- التعاون 3- المكافحة 4- الدخلي 5- الوطني

Abstract of The master thesis

From here we draw on this subject to many and varied conclusions. I hope you will contribute to clarifying the picture for those who are familiar with it with regard to corruption and international cooperation to combat it. Through my study of the first chapter, I reached several conclusions, including: Corruption in language contrasts with righteousness and that it benefits deviation from moderation and that Corruption is against interest, and the same meaning is in other languages such as French and English. As for the terminological definition of corruption, the jurists differed about it due to their different intellectual trends. As for the Algerian legislator, it came clear and that corruption did not know a philosophical or descriptive definition. Rather, he referred to its forms and types. Corruption has many types and forms, which are intertwined, overlapping, changing, and constantly evolving. Jurisprudence has relied on several criteria to define those types, and that the lack of a unified definition of corruption leads to a real problem in conceptualizing and controlling this term, as it varies according to the angle that it is viewed. Including, the Algerian legislator, although he had abolished functional crimes from the Penal Code and transferred them to an independent law, his policy in the new law changed radically.

key words

-1Corruption 2- Cooperation 3- Combat 4- Internal 5- National